الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

القتل الخطأ
في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبات:
آسيا احشيفة
حكيمة عبداللاوي
سمية هقي

إشراف الأستاذة:
فريدة حايد

السنة الجامعية: 1434/1433هـ *2013/2012م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث باللغة العربية

إن البشر معرضون للخطأ ولكن على المرء أن يتدارك ذلك ويرجع على ما هو عليه ويلتجأ إلى الله سبحانه وتعالى، ومن تمام الشريعة الإسلامية أنها رسمت خطوطا عريضة لرعاية مصالح الأفراد والجماعات، وشاءت حكمة المولى عز وجل أن يشرع للذنوب ما يرفعها ويزيلها ليبقى العبد طائعا طاهرا من الذنوب والآثام.

تضمن هذا البحث موضوعا فقهيا مهما، والذي له علاقة بنفس الإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض. من حيث بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بها. لذلك فإن فقهاء المذاهب الإسلامية قد وجهوا عنايتهم نحو بحث الوسائل الخاصة لحماية الإنسان في نفسه فحرصت على بيان ما يمحو عن البشر خطاياهم ويجعلهم على رضا من رب العالمين.

قد بينا في هذا البحث موضوع الجناية عامة والجناية على النفس خاصة كمبحث تمهيدي ثم بيان القتل الخطأ وعقوبته المقررة من قبل الشرع، المتمثلة في الكفارة والدية والحرمان من الميراث والوصية. فقد تمكن أئمة المذاهب من توضيح المقابل المالي لقتل النفس خطأ وبيان حقيقة الكفارة. هذه العقوبة التي شرعت من أجل أن يكفر المرء عن ذنوبه ويزيلها ليبقى طاهرا.

Summary Arabic search

Humans are exposed to an error, but one has to return to what it is to return to God Almighty, and Kamal Islamic law they painted an outline to take care of the interests of individuals and groups, and likes the wisdom of the Almighty that is prescribed for the sins of what brought and can remove the remains slave obedient pure from sins and misdeeds.

This research included doctrinal subject matter, which has a relationship with the same man who is the successor of God on earth. Interesting in terms of a statement by the Islamic Sharia. Therefore, the scholars of Islamic sects have directed their attention towards the search for means to protect rights in himself Vmutir on the statement of what humans erase all his sins and make them the satisfaction of of Ruba worlds. .

We have explained in this research subject of crime in general and self-Felony special introductory Kmbges, then a statement of manslaughter and his sentence prescribed by Shara, of penance and deprivation of parental inheritance and wills. Imams were able to clarify the doctrines contrast to kill financial self error and statement of fact penance. This punishment initiated by one in order to atone for his sins and can remove to keep clean.

الإهداء

إلى الفقيدة التي حملتني وهنا على وهن وغمرتني بحنانها وعانت الحلو والمر حتى أوصلتني إلى ما أبغي ،

أرجو من الله أن يتغمدها فسيح جنانه وأن يرحمها . . . .أمي.

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي

إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر والطاعة لله إلى أعز ما عندي ،أسأل الله أن يطيل في عمره

. . . . . .أبي.

إلى رفيق دربي ذو القلب الكبير والحنون إلى زوجي العزيز . . . . عبد اللاوي الأزهر .

إلى من ساندتني أعباء الحياة إلى الغالية . . . . . أم زوجي .

إلى أبنائي وبناتي: ماريا، إسماعيل، تماضر، محمد العيد، والطفل المدلل يحي متمنية له الشفاء . . .

آمين يارب العالمين ، وإلى روح الفقيد الراحل ابني هارون.

إلى كل من قاسموني مرارة العيش وحلاوتها وحب الوالدين وطاعتهما

إلى الأخوات: خزنيه، وناسة،آمال، هادية، رقية ووردة وإلى أزواجهن وأبنائهن خاصة : الحاج العربي

منصوري،الدكتور حمزة الزاوي .

إلى الإخوة: السعيد، محمد، خليفة، اخميستي وإلى زوجاتهم وأولادهم .

إلى من قاسماني إنجاز هذه المذكرة، وإلى أعز مخلوقين كانا سندا وعونا لي : بلال، وعبد العظيم .

إلى صديقات الدراسة: سمية هقي، آسيا احشيفه، نجوى ذياب ، صحراوي منيرة .

وإلى كل من عرفني من بعيد أو من قريب

أهديه ثمرة هذا العمل المتواضع.

-عبد اللاوي حكيمة-

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم/ 7) واعترافا بالجميل لأهله وإقرارا بالفضل لذويه.

نحمد الله ونشكره على نعمه وفضله ونصلي ونسلم على حبيبنا محمد (ﷺ) .

أولا الشكر لله تعالى الذي خصنا بالعلم الشرعي ويسر لنا السبل ومهد لنا الطريق للوصول إلى هذه المرحلة وأعاننا على إنجاز وإتمام هذه المذكرة . .

كما نغتنم هذه الفرصة لتقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذة قسم العلوم الشرعية الأفاضل . . . وعلى رأسهم الدكتور حامل لواء هذا القسم أبو بكر الأشهب . . . .

و نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة فريدة حايد على مشاركتها لنا وتحملها معنا مشوار البحث والعمل بتزويدنا بالملاحظات والنصائح القيمة. . . .

إلى الأساتذة الأفاضل: خريف زتون، عبد الكريم بالقط اللذ ي مدا لنا بأهم المراجع المعتمدة تقريبا في إنجاز المذكرة . . .

وإلى طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية وخاصة قسم الفقه وأصول . . .

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان إلى كل من كان له فضل علينا بتقديم معلومة أو فكرة أو نصيحة أو مساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

وفي الأخير نتمنى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا في الدنيا والآخرة .

مقدمة

إنّ الحمد لله رب العالمين نحمده ونشكره ونستعينه، و نستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله.

إنّ شريعة الإسلام التي جاء بها محمد ﷺ وافية لمطالب الحياة الإنسانية وسد عوزها وتحقق لها أهدافها فيما يتعلق بإصلاح المجتمع وتحريره من الظلم والفوضى والاستبداد فشريعة الإسلام شريعة شاملة، تتضمن الأحكام والأنظمة الكاملة منها النظام الجنائي والنظام القضائي وهذه الأنظمة التي شرعها الله من أجل تنظيم حياة الإنسان، وتنظيم علاقته بربه، وبنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه، والمحافظة على النفس تتضمن تحريم الإعتداء عليها .

ولكن الإنسان بطبعه لا يخلو من الخطأ والنسيان بالفطرة، ومادام كذلك، فيمكن أن يخطأ في معاملته اليومية، وقد يؤدي هذا الخطأ إلى قتل آدمي معصوم الدم، ومع كثرة الحوادث التي تؤدي للوصول إلى هذا النوع من القتل. لذلك إرتأينا أن نعالج موضوع الخطإ في القتل في الشريعة الإسلامية فكان عنوان مذكرتنا : **القتل الخطأ في الفقه الإسلامي**.

أهمية الموضوع :

ومن هنا فإن موضوع القتل الخطأ مازال موضوعا جديرا بالبحث والدراسة ، ويمكن أن يقال أنه من أهم موضوعات جناية القتل، وفي زماننا هذا ظهرت كثيرا من القضايا التي تتعلق بهذا النوع من القتل .

إنّ القانون الإسلامي قد جعل القتل الخطأ خليطا في جزائه بين العقوبة الأدبية والبدنية وهذه العقوبة أكثر رفق من عقوبة الجاني في الجريمة العمدية وهي عقوبة وقائية بواسطتها تقوم على حماية المجتمع، من هؤلاء الذين تأخذهم نزوة الطيش فيغفلون عن واجبهم قِبل الغير.

الإشكالية: ما حقيقة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي؟. وما هي العقوبة المقررة له شرعا ؟. وما آراء الفقهاء في ذلك؟ .

سبب اختيار الموضوع:

إنّ موضوع القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية موضوع مهم، يبحث فيه عن حماية مصالح الإنسان والاهتمام بحقوقه الشرعية عند إهدار دمه غفلة و نسيانا، فهو موضوع يمس الواقع الاجتماعي، ونظرا لاهتمام الشريعة الإسلامية بعقوبة الجاني جناية الخطأ وإهمال القانون لها، ارتأينا أن نسلط الضوء على هذا النوع من القتل.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في كتابة البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي، باستقراء نصوص الشريعة لجريمة القتل واستعراض آراء الفقهاء، وأدلتهم بالرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة واستخراج المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع. ووصف القتل عامة والقتل الخطأ خاصة بجميع صوره وأركانه وحكمه والعقوبة المقررة له في الشريعة الإسلامية.

واتبعنا الخطة التالية التي اشتملت على تمهيد للموضوع ثم مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره مع ذكر المنهج المتبع مع طرح الإشكالية ثم يليهما مبحثين وخاتمة تناولنا في المبحث الأول حقيقة القتل وتقسيماته في الفقه الإسلامي حيث قسم إلى مطلبين أولهما الجناية على النفس وفيه تعريف الجناية والقتل وحكمه وأنواع الجناية وأركانها. والمطلب الثاني جاء فيه حقيقة القتل الخطأ وأركانه في الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لعقوبة القتل الخطأ وقسمناه إلى مطلبين تضمن المطلب الأول كفارة القتل الخطأ ذكرنا فيه تعريف الكفارة ودليلها والحكمة من مشروعيتها وشروطها وخصالها. والثاني تضمن حقيقة الدية في الفقه الإس (ﷺ)لامي مبينا مفهومها و ومشروعيتها وأصولها ومقدارها وكيفية وجوبها على العاقلة .

ومن أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها، روضة الطالبين. للإمام النووي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، بدائع الصنائع للكاساني والمغني لابن قدامه والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة، والجرائم في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي، وأحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية للقحطاني، والكفارات في الفقه الإسلامي لرجاء بن عابد المطرفي والدية بين العقوبة والتعويض لأحمد إدريس عوض .

ثم ختمنا بحثنا بخاتمة اشتملت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، كما اشتملت على أهم التوصيات.

المنهجية المتبعة: لقد وضعنا لهذا البحث منهجا علميا أو جزناه فيما يلي:

- الرجوع غالبا إلى المصادر الأصلية.
- الاعتماد في ضبط الخطة على المراجع المعاصرة.
- الالتزام بالقواعد المتعارف عليها بكتابة البحوث العلمية من نقل وعزو و اقتباس وتوثيق.
- الاعتماد على ذكر آراء العلماء من كل موضع .
- الاستدلال غالبا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها في المتن.
- تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف بذكر الكتاب ثم الباب، ثم رقم الحديث والجزء والصفحة، والدرجة العلمية له.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث والذين خدموا هذا الموضوع من صحابة وفقهاء.
- شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.
- ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب، بذكر اسم الكتاب ثم اسم الكاتب والتحقيق ثم معلومات النشر ثم الجزء والصفحة.
- وعند وضعنا لرموز الكتابة، اخترنا رموزا خاصة بالطبعة (ط)، وبدون طبعة (د.ط)، وتاريخ الطبعة (ت)، وبدون تاريخ الطبعة (د.ت).و الجزء(ج). و الصفحة(ص).
- واتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها:

قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب التالي : القرآن الكريم ثم كتب السنة ثم،المصادر ثم المراجع ثم كتب ترجمة الأعلام، وفهرسة الآيات القرآنية، وفهرسة الأحاديث النبوية الشريفة و الآثار،وفهرسة الأعلام،ثم فهرسة الموضوعات.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: الجناية على النفس.

المطلب الأول: تعريف الجناية على النفس وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: حقيقة الجناية على النفس وأنواعها

المطلب الثاني: مفهوم القتل الخطأ و أركانه

الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أركان القتل الخطأ.

المبحث الثاني:عقوبة القتل الخطأ

المطلب الأول : كفارة القتل الخطأ

الفرع الأول : مفهوم الكفارة ومشروعيتها والحكمة منها

الفرع الثاني: شروط الكفارة

الفرع الثالث:خصال الكفارة

المطلب الثاني: الدية في القتل الخطأ

الفرع الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها

الفرع الثاني: نوع الدية ومقدارها

الفرع الثالث: كيفية وجوب الدية على العاقلة

خاتمة

المبحث الأول:الجناية على النفس

المطلب الأول: تعريف الجناية على النفس وأنواعها

المطلب الثاني: مفهوم القتل الخطأ وأركانه

المبحث الأول: الجناية على النفس.

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الجناية على النفس من خلال تعريفها وبيان أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الجناية على النفس وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح.

أولا: لغة : جنيت الثمرة أجنيها وأجتنيها بمعناه والجني والجنى مثل الحصى ما يجنى من الشجر ما دام غصنا، وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يؤاخذ به وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات [1].

والجني والجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها ثم يحمل على ذلك يقول جنيت الثمرة أجنيها واجتنيها، وثمر جنيّ، أيّ أُخذ لوقته [2].

وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه أو أباعده فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر.

يقال: جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرةً يجني جناية على قومه . وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوّله عليه وهو بريء[3].

فللجناية اسم لما يجنيه المرء من خير وشر ، لكن غلب استعمال الكلمة على ما يجني من شرور.

ثانيا:اصطلاحا: الجنايات كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان[4].

---

(1)أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة جنى،ج2، ص218.

(2) ابو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط 1399هـ ، دار الفكر، مادة جنى، ج1، ص482.

(3) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ، دار المعارف، القاهرة، مادة جنى ، ص707.

(4)موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، المقنع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1414ه- ، دار الهجر،مصر، ج25، 5.

وإطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل والجرح والضرب[1].

وعرفها الفقهاء من سوّى بين الجناية والجريمة في التعريف .

حيث عرفها الماوردي[2]:الجرائم هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها ب حد أو تعزيز والمحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به [3].

وعرفها الجرجاني[4]: ه ي كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[5].

والجناية عند الفقهاء :هي التعدي الواقع في النفس والأطراف[6].

الفرع الثاني: حقيقة الجناية على النفس وأنواعها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القتل وحكمه وعقوبة كل نوع من أنواعه.

أولا: تعريف الجناية (القتل) وأنواعها

1- تعريف القتل: لغة واصطلاحا

أ- لغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على الإذلال إماتة قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته فكلمة القتل بمعناها اللغوي تعني الإماتة[7].

ب- اصطلاحا: القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح [8] أو هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس[9].

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط2، 1405 هـ ، دار الفكر ، دمشق ، ج 6، ص 215.

(2) علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين، كان يميل إلى مذهب الإعتزال. من مصنفاته الحاوي، الأحكام السلطانية. توفي في بغداد سنة خمسين و أربع مئة. (أنظر الأعلام، ج4، ص327).

(3)أبو الحسن على بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط1، 1409هـ ، دار ابن فتية الكويت، ص 11.

(4)أبو بكر عبد القادر بن عبد الرحمان الجرجاني، شيخ العربية، أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن حسن، من مصنفاته، الإيضاح، إعجاز القرآن، كان شافعيا، عالما، أشعريا، ذا نسك و دين، توفي سنة إحدى و سبعين وأربع مئة. (أنظر سير أعلام النبلاء،ج18 ،ص ص432.433)

(5)علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، د.ط،1409ه- ، دار الندى، الإسكندرية ، ص 88.

(6)عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج3، ص 140.

(7)ابن منظور،المصدر السابق، مادة: قتل، ص681.

(8) الجرجاني، المصدر السابق، ص189.

(9) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، 1418ه- ، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص8.

2-أنواع الجناية على النفس(القتل)

وهي ثلاثة أنواع حسب خطورتها:

أ-الجناية على النفس مطلقا ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي ت هلك النفس أي القتل بمختلف أنواعه (العمد وشبه العمد والخطأ).

ب-جناية على ما دون النفس مطلقا يدخل تحت هذا القسم ا لجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تمس نفسه وهي الضرب والجرح.

ج-جناية على ما هو نفس من وجه ولا يعتبر كذلك من وجه آخر ، فيعتبر نفسا من وجه لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك من وجه آخر،لأنه لم ينفصل عن أمه[1].

ثانيا: حكم القتل

القتل إذا كان عمدا عدوانا جريمة كبرى ومن الموبقات السبع التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة وذلك بالقصاص والخلود في نار جهنم ،لأن الاعتداء على صنع الله في الأرض وتهديدا لأمن الجماعة وحياة المجتمع[2].

وقد ورد تحريمه بلقرآن والسنة والإجماع.

1- من القرآن الكريم:

آيات كثر وردت في شأن تحريم القتل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (الإسراء 33). وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء/ 31).

نص القرآن الكريم على العذاب الأخروي للقاتل عمدًا في قوله تعالى﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء/ 93).

---

(1)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص5.

(2)وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه، ص216.

2- من السنة النبوية الشريفة:

وضحت السنة النبوية الشريفة حالات القتل المأذون به شرعا أي المباح للحاكم لا للأفراد فقال النبي(ﷺ) :«لَا يحِلُ دمُ إمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِبُ اَلْزَانِي وَاَلْنَفْس بِاَلْنَفْسِ وَاَلْتَارِكِ لِدِينِهِ اَلْمُفَارِقِ لَلْجَماعَةِ» [1] ومنها حديث لأبي هريرة (رضي الله عنه) عن الرسول(ﷺ) قال:«اِجْتَنِبُوا اَلْسَبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ» قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: « اَلْشِرْكُ بِاَلله وَاَلْسِحْرُ وَقَتْلُ اَلْنَفْسِ اَلْتِي حَرَمَ اَللهُ إِلَّا بِاَلْحَقِ وأَكْلُ اَلْرِبَا وَأَكْلُ مَالِ اَلْيَتِيمِ وَاَلْتَوَلِي يَوْمَ اَلْزَحْفِ وَقَذْفُ اَلْمُحْصَنَاتِ اَلْغَافِلَاتِ اَلْمُؤْمِنَاتِ»[2].

3- من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم القتل فإن فعله إنسان متعمدا فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة عند أكثر العلماء وأهل العلم، الخلاف عند ابن عباس بدليل قول الله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾ (النساء/ 48)

فجعل التوبة عن القتل وغيره داخلا في المشيئة وقال أيضا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (الزمر/ 53)

ويلاحظ أنّ تحريم القتل هو في حالة كون القتل ظلما ، بخلاف حالة غير الظلم وهي القتل بحق ، كقتل القاتل والمرتد[3].

والقتل في الشريعة الإسلامية أصلا على نوعين : قتل محرم وهوكل قتل عدوان ،وقتل بحق وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل و المرتد[4].

وقد قسّم العلماء القتل إلى عدة أنواع: وهو عند الحنفية : 1-عمد، 2- شبه عمد ،3-خطأ 4 - ما جرى مجرى الخطأ، 5- القتل بالتسبب. [5].

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح من دم المسلم، ج3، رقم 1676، ص 1302.

(2)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 145، ج3، ص 92.

(3)وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص219.

(4)عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص6.

(5) المرجع نفسه،ص6.

1-القتل العمد وعقوبته: العمد ما تعمد ضربه بسلاح مع العلم بحال المقصود به[1]. والعمد أيضا هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلا متعمدا بل لابد من توفر قصد القتل لدى الجاني فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء، فالفعل ليس قتل عمد ولو أدى لموت المجني عليه وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة [2]و هذا رأي جمهور الفقهاء.

القتل العمد يوجب القود أي القصاص إلا عند العفو [3]. والحرمان من الميراث والإثم وهذا باتفاق الفقهاء[4] وكذلك الوصية[5].

2-القتل شبه العمد وعقوبته: وهو أن يتعمد القاتل ضرب المقتول بما لا يقتل غالبا كأن يكون الضرب بغير السلاح أو بغير ما يجري مجرى السلاح[6].

وما قاله أبو حنيفة[7] والشافعي[8] وجماهير الفقهاء : أن القتل شبه العمد أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ك أن يضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير أو لكزه بيده أو سوط أو نحوه، فإن الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات من ذلك الضرب فهو قتل شبه العمد، والقتل شبه العمد يوجب أمرين الإثم لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق والدية المغلظة على العاقلة[9].

---

(1)ابو بكر أحمد بن الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ط2، د.ت، دار الكتب العلمية بيروت، ص 280.

(2)عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص10.

(3)وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص219.

(4)محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن،، ط3، 1401هـ ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق، ص 500.

(5)أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، ط6، 1402هـ ، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 401.

(6)الغزيهي، المصدر السابق، ص 141، 142.

(7)أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق،ولد في حيات صغار الصحابة، روى عن عطى بن أبي رباح و غيره. عني بطلب الآثار، أما الفقه فإليه المنتهى.حدث عنه خلق كثير منهم، إبراهيم بن طمهان علم خرسان توفي شهيدا،مستقيا، سنة خمسين و مئة. **(أنظر سير أعلام النبلاء،ج6 ،ص ص390. 403)**

(8)محمد بن إدريس الشافعي بن عثمان،الإمام،عالم العصر،ناصر الدين فقيه الملة، المكي،نسيب رسول الله(ﷺ) نشأ يتيما أقبل على العربية و الشعر،فتبرع في ذلك،ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه، أخذ الفقه عن شيخه مفتي مكة، مسلم بن خالد الزنجي و غيره.حمل الموطأ عن مالك، حدث عنه الحُميدي و غيره.**(أنظر سير أعلام النبلاء،ج6 ،ص 403)**.

(9)السيد سابق، فقه السنة، ط1، 1427هـ ، دار الفكر، بيروت، ج1، ص439.

وقد ألحق أبو حنيفة بالقتل شبه العمد القتل بالمثقل كالحجر الكبير والعصا الغليظة إلا أن يكون المثقل من المعادن كالرصاص أو النحاس ونحوها[1].

3-القتل الخطأ وعقوبته: وهو أن ترمي مباحا فتصيب محظورا[2].

وعقوبات القتل الخطأ منها ما هو أصلي وهو الدية والكفارة ومنها ما هو بدل ي، وهو التعزي والصيام، ومنها ما هو تبعي ،الحرمان من الميراث والوصية[3]. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء/ 92).

4-**القتل بالتسبب:** هو الحادث بواسطة غير مباشرة كمن حفر حفرة أو بئرا في غير ملكه في طريق عام فوقع فيها إنسان ومات أو وضع حجرًا أو خشبة على قارعة الطريق فعثر به إنسان فمات، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه[4].

5-**القتل الجاري مجرى الخطأ:** هو المشتمل على عذر مقبول كانقلاب نائم على آخر فيقتله[5]. فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث والوصية[6].

ويرى أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة، أن القتل ثلاث أنواع قتل العمد وشبه العمد والخطأ.

فالعمد: هو قصد العدوان، والشخص لما يقتل غالبا جارحًا مباشرة أو تسببا، كالضرب بالحديد أو سلاح أو بخشبة كبيرة أو إبرة، في مقتل أو غير مقتل إن حدث تورم وألم [7].

---

(1)الغنيمي، المصدر السابق، ص142.

(2)المصدر نفسه ، ص 142، 143.

(3)عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 200.

(4)علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،تحقيق علي محمد معوض، ط2 ،1424هـ دار الكتب العلمية، بيروت،ج6، ص 263.

(5)وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 222.

(6)أحمد فتحي بهنسي،الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط5، 1403ه- ، دار الشروق،بيروت، ص220.

(7)محمد بن حسين على الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، 1418ه- ، دار الكتب العلمية محمد ، بيروت، ج9، ص 4.

واستمراره حتى مات، أو كأن قطع إصبع إنسان فسرت الجراحة إلى النفس ومات[1].

الشبه العمد عند الحنابلة: وهو أن يقصد الجاني الاعتداء على بدن المجني عليه بما لا يقتل غالبا فيقع القتل الذي لم يقصده[2].

وحجة الجمهور في إثبات شبه العمد أن النيات مغيبة عنا لا إطلاع لنا عليها وإنما الحكم بالمظاهر، فمن ضرب آخر بآلة تقتل غالبا حكمنا بأنه عامد، لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل، يكون قصده القتل ومن قصد الضرب رجل بآلة لا تقتل غالبا كان مترددًا بين العمد والخطأ فأطلقنا عليه شبه العمد وهذا بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر إذا هو في الواقع إما عمدا وإما خطأً، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالبا[3].

والقتل الخطأ عند الجمهور من الفقهاء نوعان:

الأول: أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانا فيقتله[4]. ويسمى خطأ في الفعل.

الثاني: أن يقتل من يظنه كافرًا في دار الحرب، فإذا هو مسلم قد أسلم وكتم إسلامه، فهذا لا قصاص فيه ولا دية، ولا تجب فيه إلا الكفارة. وفي رواية أخرى تجب فيه الدية والكفارة، وهي رواية عن أحمد[5] وهو خطأ في ظن الفاعل[6].

والمشهور في مذهب المالكية أن القتل نوعان: عمد وخطأ، أما شبه العمد فلم يره مالك إلاّ في الآباء مع أبنائهم[7].

---

(1)القادري ،المصدر السابق، ص 4.

(2)موفق الدين بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 1417ه- ، دار عالم الكتاب، الرياض المملكة السعودية، ج11، ص462

(3)محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 499. 502.

(4)ابن قدامة ،المغني، المصدر السابق، ص 463.

(5)أحمد بن حنبل، أبو عبد الله حقا، وشيخ الإسلام صدقا، ربي يتيما، طلب العلم و هو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، من شيوخه هُشيم بن بثير، حدث عنه البخاري و مسلم و غيرهما. (أنظر سير أعلام النبلاء،ج11 ص ص177. 181).

(6)ابن قدامة ،المغني، المصدر السابق، ص 464.

(7)شهاب الدين القرافي، الدخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة، 1415 هـ ، دار الغرب الإسلامي، د.م، ج12، ص 280.

فالقتل العمد عند المالكية: هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى لموت المجني عليه سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصد، بشرط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصودا به التأديب ممن له حق التأديب والقتل الخطأ هو ما لم يكن عمدًا [1].

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فيها﴾(النساء/93).

وقوله:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾(النساء/92)

وهناك من الفقهاء من قسموا القتل إلى أربعة أضرب: عمد وشبه العمد،وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ[2]. وكذلك قسمه أبو الخطاب من الحنابلة[3].

والعمد وشبه العمد عند أصحاب هذا التقسيم لا يختلفان عما هما عليه في التقسيم السابق فالخلاف عندهم منحصرًا في الخطأ لا غير[4].

المطلب الثاني: مفهوم القتل الخطأ و أركانه

الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا

أولا:لغة:.الخطأ ضد الصواب، وأخطأ الطريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه والخطأ، ما لم يتعمد الخطأ ما تُعُمَدَ خطِئَ بمعنى أخطأ وقيل خطئ إذا تعمّدَ وأخطأ إذا لم يتعمد[5].

ثانيا:اصطلاحا: وهو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله[6] وهو ما ليس للإنسان فيه قصد. وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ العدوان ووجبت به الدية كما إذا رمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا، فإذا هو مسلم[7].

---

[1]عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص7.

[2]أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الأجزي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، من شيوخه أبو محمد الجوهري، روى عنه ابن ناصر، و غيره. له نظم رائع و من تصانيفه الهداية و رؤوس المسائل. توفي في الثالث و العشرين من جماد الثاني سنة عشر و خمس مئة. . (أنظر سير أعلام النبلاء،ج19 ص ص348. 349).

[3]المرداوي، المصدر السابق، ص 433.

[4]عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص8.

[5]ابن منظور، المصدر السابق، ص 1193.

[6]موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1412هـ ، دار الهجر، د.م، ج5، ص 125، 126.

[7]الجرجاني، المصدر السابق، ص 112.

قال صاحب الذخيرة الخطأ ما لا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره، أو ما لا قصد للفعل إلى الشخص، كما لو رمي صيدا فقتل إنسانا وظن الإباحة تصير العمد خطأ [1].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي راميا شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه[2].

ومن أمثلة ذلك ما يحدث مع سائق السيارة حيث يعتبر السائق الذي لا يحترم قوانين المرور متعديا على حقوق الطريق، وقد يفقد جزءا من السيطرة على قيادة السيارة، فيؤدي إلى التصادم وينتج عن ذلك قتل إنسان فيعتبر في هذه الحالة قتل خطأ، الذي سنتعرف على عقوبته لاحقا.

ومن مثال ذلك ما يحدث في قيادة السيارة حيث قيادة السيارة تتطلب من السائق الانتباه الشديد واليقظة التامة، وتتطلب أيضا مراقبة حركة السير في جميع الاتجاهات وذلك لتفادي الاصطدام بالسيارات الأخرى، إلا أن أكثر أسباب حوادث المرور المباشرة وغير المباشرة، يعود في الأصل إلى عدم إلتزام السائقين بقواعد المرور المنظمة لحركة السير،فعلى سبيل المثال الحوادث التي تقع في أماكن تقاطعات الطرق والشوارع تكون في الغالب ناتجة عن عدم إلتزام السائقين بالإشارات المرورية، فلو وقَّف سيارته في مكان غير مسموح له فيه بالوقوف، أو في مكان يعيق حركة السير سواء كان ذلك في الشارع أو الطريق فإن بفعله ذلك يعتبر متعديا على حقوق الطريق [3] .

الفرع الثاني: أركان القتل الخطأ.

الركن الأول: أن **يوتي الجاني فعلا يؤدي لوفاة المجني عليه** : يشترط لتوفر هذا الركن أن يقع من الجاني أو سببه فعل يؤدي لوفاة المجني عليه ويستوي أن يصدر هذا الفعل من الجاني قصدًا كأن يرمي صيدًا فيصيب إنسان فيقتله، أو يقع منه نتيجة الإهمال، وعدم احتياطه وتحرزه، أو تعديه [4].

---

(1)القرافي،المصدر السابق، ص 280.

(2)ابن قدامة، الكافي، المصدر السابق، ص 464.

(3)ينظرفي محمد علي مشبب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، د.ط، 1408ه- ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ص 106.

(4)المرجع نفسه، ص107.

ومن صور هذا الفعل الاصطدام بشخص أو دعسه أو تزليق الطريق أو حفر بئر وقع فيها المجني عليه أو إلقاء حجر من شرفة المنزل على المجني عليه أو سقوط حائط عليه فمن اصطدم بشيء دون أن يقصد إصابته فمات نتيجة لذلك كان الفاعل مسؤولا عن هذا القتل.[1] ويشترط في فعل الجاني أن يؤدي لوفاة المجني عليه ويستوي أن تكون الوفاة على أثر وقوع الحادث أو بعده، طالت المدة أو قصرت، فإن لم يمت المجني عليه كان الفعل جناية خطأ على ما دون النفس، وبالإضافة إلى هذا يشترط أن يكون المجني عليه معصوم الدم حتى تتم مساءلة الجاني[2].

الركن الثاني:الخطأ: هو الركن المميز لجرائم الخطأ، فإذا انعدم هذا الركن انهارت الجريمة، فلا مسؤولية ولا عقاب. والشريعة الإسلامية تنظر إلى الخطأ على أنه عدم تحرز يشمل الإهمال وعدم الاحتياط وعدم التبصر والرعونة والتفريط وعدم الانتباه وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه.

ومن المسلم به في الشريعة أنه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته، بل يجب أن يؤدي عدم التحرز إلى إحداث ضرر للغير، فإذا لم يحدث ضرر فلا مسؤولية ولا عقاب[3].

ولا يشترط في الخطأ أن يكون جسيما، بل يكفي لمساءلة الجاني أن يكون الخطأ يسيرًا ما دام قد أصاب المجني عليه بضرر، لأن عقوبة الخطأ في الشريعة الإسلامية ذات حدود لا يجوز إنقاصها ولا إيقافها ولا العفو عنها من قبل السلطات العامة. وينبغي عن هذا أن المجني عليه لا يستطيع أن يطالب بتعويض ما أصابه من ضرر إذا أبرأت المحكمة المختصة الجاني [4].

الركن الثالث: قيام العلاقة السببية بين الخطأ والموت:

يشترط أن يكون خطأ الجاني هو السبب في وفاة المجني عليه حتى يمكن مساءلته عن الجناية، فإن لم يكن خطأ الجاني هو سبب في وفاة المجني عليه فلا مسؤولية ولا عقاب عليه لانعدام رابطة السببية بين الخطأ والموت ولا يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية [5].

---

[1] القحطاني، المرجع السابق، ص 314.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص108.

[3] القحطاني، المرجع السابق، ص317.

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 110.

[5] المرجع نفسه، ص110.

مادام فعله هو السبب في إحداث الوفاة، حتى ولو ساعدت على الموت عوامل أخرى كسوء علاج المجني عليه أو صغر سنه أو ضعف تكوينه. كذلك يسأل الجاني عن الوفاة ولو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسبب فيها كل واحد، وفحش هذه الإصابات مادامت الإصابة المنسوبة للجاني مهلكة بذاتها أو ساهمت في إحداث الوفاة[1].

وتعتبر رابطة السببية قائمة مادام الموت حدث نتيجة للفعل لا فرق في ذلك بين الفعل المباشر كمن دعس أحد المشاة أثناء عبوره للشارع وبين الفعل غير المباشر ما دام الجاني هو المتسبب في الفعل .

فمن يكلف أجيرا بحفر بئر في طريق فسقط فيها أحد فمات من سقطته، فالقاتل هو المالك مادام الأجير لا يعلم أنها في ملك الآخر، ومن قاد دابة فعقرت شخصا فمات من العقر فالقاتل هو القائد [2].

---

[1]عبد القادر عودة، المرجع السابق ، ص 112.

[2]المرجع نفسه، ص113.

المبحث الثاني: عقوبة القتل الخطأ

المطلب الأول: كفارة القتل الخطأ

المطلب الثاني: الدية في القتل الخطأ

المبحث الثاني:عقوبة القتل الخطأ

العقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه، وأن الإسلام قد اتجه إلى وضع عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي حرمات الله وذلك لتوجيه الناس إلى العدالة الحقيقية ما أمكنهم أن يقيموها، وما استطاعوا إلى ذلك سبيلا[1] .

والعقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع

- ما فيه حدا مقدرا كالزنا والسرقة والقتل العمد .
- ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع حال الإحرام وفي نهار رمضان والقتل الخطأ .
- ما ليس فيه حد ولا كفارة، فهذا فيه التعزيز[2].

وعقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية كالآتي :عقوبة أصلية و هي الكفارة و الدية و عقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية. و سيأتي تفصيل ذلك.

[1]محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي، القاهرة، ص10.

[2]مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية ج3ص251.

المطلب الأول : كفارة القتل الخطأ

الفرع الأول : مفهوم الكفارة ومشروعيتها والحكمة منها

أولا:مفهوم الكفارة

1- لغة : الكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم كأنه خطي عليه بالكفارة وسميت الكفارات، كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الظهار وكفارة الأيمان وكفارة القتل الخطأ، وقد بينها الله سبحانه في كتابه و أمر بها عباده[1].

وجاء في المصباح المنير: كفر الله عن الذنب محاه، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب[2].

2-اصطلاحا:هي ما يتقرب به إلى الله عز وجل من الصدقة أو الصوم بسبب التقصير في أمر شرعي[3].

قال النووي [4]:الكفارة من الكفر-بفتح الكاف-وهو الستر لأنها تستر الذنب وتهذبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ وغيره.

وفي اصطلاح الفقهاء هي اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة [5].

ثانيا: مشروعية الكفارة

الكفارة مشروعة با لكتاب والسنة والإجماع ، وهي واجبة جبرا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية ودليل ذلك.

1-من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ

---

(1)ابن منظور، المصدر السابق، مادة كفر، ص3900.

(2)الفيومي، المصدر السابق، مادة كفر، ص535.

(3)الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د.ط، 1423هـ ، مؤسسة الريان، بيروت، ج1 ص646.

(4)هو محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف الحوراني النووي الشافعي علامة بالفقه والحديث ولد في سنة 631هـ وتوفي في سنة 676 هـ من كتبه : تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصالحين، المجموع ....الخ.أنظر تقي الدين ابن قاضي،كتاب طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان،ط1،1407هـ ، دار عالم الكتب، بيروت،ج2،ص155.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط2، 1404هـ ، ج35، ص37. والكاساني، المصدر السابق، ص363.

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء/92).

دلت الآية على وجوب الكفارة في ثلاث مواضع:

الأول: قتل المسلم خطأ في دار الإسلام.

الثاني: قتل المسلم في دار الحرب ولا علم لقاتله بإيمانه .

الثالث: قتل المعاهد وهو الذمي[1].

2-من السنة النبوية الشريفة: بما روى وائل بن الأصقع (ﷺ) قال: كنا مع النبي(ﷺ)في غزوة تبوك، فأتاه نفر بن بني سليم فقال، يا رسول الله إن صاحبا لنا قد أوجب، فقال رسول الله(ﷺ) «اعْتِقُوا عنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقُ اللهُ بِكُلِ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا منْهُ مِنَ النَّارِ»[2].

3-الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر رسول الله(ﷺ) إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة[3].

ثالثا: حكمة مشروعية الكفارة

شرعت الكفارات عموما لعلاج ما قد يصدر من الإنسان من تصرفات مخالفة لأوامر الشرع حينما يضعف سلطان الله في قلبه، وتقوى نوازع الشيطان في صدره، والأصل في الكفارة قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(هود/114) والحكمة من ذلك صون الشريعة من التلاعب بها وانتهاك حرمتها[4].

فالخطأ واقع على البشر لا محالة، فقرر الشارع الحكيم الكفارة محوا للذنوب وعلاجا للأخطاء وصيانة للنفوس البشرية عن فعل ما يوجب الكفارة كما أنها مانعة من اقتراف[5]

---

[1]محمد بن عبد الله الزاجم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط2، 1412هـ ، دارالمنار، القاهرة،ص130

[2]أخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب العتق،باب ذكر البيان بأن الله جل وعلا يعتق من النارمن أعتق رقبة كل عضو منه بعضو منها، رقم 73ص 145.وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب ثواب العتق، رقم3964 ص710 (ضعيف).

[3]الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص39 وأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط2، 1420هـ ، مكتبة الفرقان عجمان ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ص173.

[4]أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط4، 1384هـ ، مكتبة أيوب كانوا-نيجيريا، المدينة المنورة، ص261.

[5]رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، ط1، 1429هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص54.

الذنب، وذلك بتطبيق الجزاء عليهم. والغرض منها هو تزكية نفسه وتطهير قلبه بشيء يدفعه مقابل الذنب الذي اقترفه، كما أن من الحكمة في تشريع الكفارة، أنها مانعة من الإقدام على الذنب،وذلك بتنبيه الناس على الأثر السيئ الذي يحدث بسبب ارتكاب هذا الذنب، وذلك بتعريضهم للجزاء، كما أن هذه الكفارة تكون زجرا وردعا لمن تسول له نفسه باقتراف ما نهى الله عنه وردعا لغيره ممن تسول لهم أنفسهم ذلك أيضا.

كما أن من شأنها إصلاح ما ارتكب من ذنب بتنفيذ هذه العقوبة عليه، لأنها تحيي ضميره وتعيده إلى الطريق الحق فلا ينخدع بنوازع الشيطان.

كما أن في الكفارة إخراجا للنفوس المستعبدة من قهر الرق إلى عز الحرية، وأن فيها تكثيرا للأحرار المسلمين، كما أن في الكفارة بالصيام تأديبا للنفس وردعها وكفها عن الاسترسال في شهواتها[1].

الفرع الثاني: شروط الكفارة

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط و هي:

أولا:الشروط العامة:

1-**القدرة على أداء الواجب**: وهذا الشرط معقول لاستحالة وجوب فعل دون القدرة عليه فلا يتوجب الوجوب على العاجز عنها لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(البقرة/ 286)

واختلفوا في وقت اعتبار هذه القدرة هل هو وقت الأداء أو وقت الوجوب أو ليس احدهما بخصوصه وإنما يعتبر أغلظ الأمرين منهما.

قال الشافعية والمالكية في قول لهما والحنابلة في الراجح من مذهبهم، و الظاهر أن العبرة بالقدرة وقت الوجوب، ووجه رأيهم أن الكفارة إنما شرعت لطهارة النفس مما علق بها من الذنوب، فكانت شبيهة بالحد من هذه الناحية والعبرة بالحدود وقت الوجوب لا وقت الأداء فتكون الكفارة كذلك .

وقال الحنفية والشافعية في المشهور عندهم والمالكية في المشهور عندهم أيضا أن العبرة بالقدرة وقت الأداء، ووجه رأيهم أن المغلب في الكفارات هي جهة العبادة لذلك افتقرت إلى النية، والعبرة في العبادات بوقت أدائها لا بوقت وجوبها فيكون الوقت المعتبر[2]

---

[1] المطرفي، المرجع السابق، ص54.

[2] الكاساني، المصدر السابق، ص369 . والموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص97.

في القدرة في الكفارة هو وقت الأداء. [1] لأن الكفارة عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر حال أدائها[2].

وعن الشافعية في قول، وأحمد في رواية أن العبرة بأغلظ الأمرين، ووجه رأيهم أن الكفارة حق يجب بوجود المال، فيعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحج .

فلا يجب التحرير فيها إلا إذا كان واجدا للرقبة، وهو أن يكون له فضل مال على كفايته يؤخذ به رقبة صالحة للتكفير، فإن لم يكن واجدا لا يجب عليه التحرير، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء/92).

شرط سبحانه عدم وجدان الرقبة لوجوب الصوم.

2-**النية**: اتفق الفقهاء على اشتراط النية في الكفارة لصحتها ولهم في ذلك تفصيل، قال

الحنفية: من وجبت عليه كفارتان فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك الصيام لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة،أما إذا اختلفت أجناس الكفارة فلا بد إلى التعيين، أي النية[3].

وقال مالك[4]: لو اعتق عن كفارتين وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين، وقد قيل إن ذلك يجزيه[5].

وقال الشافعية يشترط لصحة الكفارة نية الكفارة بأن ينوي العتق أو الصوم عن الكفارة لأنها حق مالي يجب تطهيرا كالزكاة، والأعمال بالنيات فلو أعتق رقبتين بنية الكفار وكان عليه كفارة قتل وظهار أجزئه عنهما، وإن أعتق واحدة وقعت على إحداهما وإنما لم يشترط التعيين في النية[6].

---

[1] الكاساني، المصدر السابق،ص370.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص97.

[3] الكاساني، المصدر السابق، ص374.

[4] مالك بن أنس، أبو عبد الله بن مالك المدني،شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، طلب العلم و هو حدث، فأخذ عن نافع وغيره، روى في الموطأ،عن من سمى ست مئة و ستة وثلاثون حديثا. وستة أحاديث عمن لم يسم، و أختلف في ذلك عن أحد و سبعين حديثا تأهل للفتي، وجلس للإفادة و حدث عنه جماعة.(أنظر سير أعلام النبلاء،ج8 ص48)

[5] مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى، ط1، 1415ه، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج2، ص328

[6] أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط،1457هـ ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،ج8 ص190.

وقال الحنابلة لا يجزئ عتق وصوم إلا بنية،بأن ينويها عن الكفارة،وقال النية شرط في صحة الكفارة لقوله(ﷺ) (إنّمَا الأَعْمَالُ بالّنِيَاتَ) [1].

ولأن العتق يقع متبرعا به عن كفارة أخرى أو نذر فلا ينصرف إلى هذه الكفارة إلا بنية وصفتهاأي ينوي العتق أو الصيام[2]

ثانيا: الشروط الخاصة: للكفارة شروط خاصة تتمثل في:

1-**الإسلام:** ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام في القاتل لإيجاب الكفارة عليه لأنها عبادة تحتاج إلى النية و الكفار ليسوا من أهلها، و ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة و الكفارة من فروعها[3].

2-**الاختيار:**ذهب الحنفية والمالكية و الحنابلة إلى أنه يشترط في وجوب الكفارة على القاتل أن يكون مختارا وأنها لا تجب على القاتل المكره لأنه مسلوب الإرادة[4].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط في وجوب الكفارة الاختيار فتجب الكفارة عندهم على المكره لأنه باشر القتل و لأن الكفارة عبادة وهو من أهلها[5].

3-الحرية في القاتل:اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية على قولين:

يرى الحنفية والمالكية اشتراط حرية القاتل لوجوب الكفارة عليه لأن العبد عندهم ليس من أهل الكفارة لأنه ملك سيده، و صوم شهرين متتابعين يضعفه فيضر بسيده.

يري الشافعية و الحنابلة أن لا يشترط حرية القاتل لوجوب الكفارة عليه فتجب عندهم على العبد كما تجب على غيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء/92) فالآية عامة لم تفرق بين الأحرار والعبيد لأن(من)من صيغ العموم ولا تخصيص إلا بدليل[6].

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ)، رقم1، ص7. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في ما عني به الطلاق والنيات، رقم 2201، ص670.

[2]عبد الله بن أحمد بن قدامي المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني،ط1،1405هـ ، دار الفكر، بيروت، ج8، ص624.

[3]الكاساني، المصدر السابق،ص375. والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1430ه، مؤسسة المعارف بيروت ج7، ص224، والمطرفي، المرجع السابق، ص500 . وعبد القادر عوده، المرجع السابق،ج 1ص288.

[4]الكاساني، المصدر السابق، ص375.

[5]الموسوعة الفقهية، المرجع السابق،ص ص95-99.

[6]الغرياني ،المرجع السابق،ج4، ص554. ابن قدامة،المغني،المصدر السابق، ج11ص281، والمطرفي،المرجع السابق،ص503.

4-**البلوغ والعقل:** يرى مالك والشافعية والحنابلة عدم اشتراط البلوغ والعقل في وجوب الكفارة على القاتل فتجب على الصبي والمجنون عندهم واحتجوا بأن الكفارة حق مالي فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم بحال، فالصبي أهل للصوم باعتبار المستقبل[2].[1]

يرى الحنفية أن البلوغ والعقل شرطان لوجوب الكفارة في القتل، فلا كفارة على القاتل الصبي أو المجنون لرفع القلم عنهما ولأن القتل معدوم منهما حقيقة[3].

الفرع الخامس:خصال الكفارة

الكفارة عقوبة أصلية تجب في جريمة القتل الخطأ، فقد اتفق الفقهاء على نوعين من أنواعها هما على الترتيب:

أولا:عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(النساء/92)

فإن لم يجدها القاتل في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلا عن كفايته انتقل إلى الثاني.

1 -**لغة: :** خلاف الرق، وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عتقا وعتقا وعتاقا وعتاقة، فهو عتيق وعاتق، وجمعه عتقاء[4].

2 -**اصطلاحا**: عند الحنفية هو خروج الرقبة عن الملك لله تعالى.

وعند المالكية هي خلوص الرقبة من الرق بصيغة.

وعند الشافعية إزالة الرق عن الآدمي.

وعند الحنابلة تحرير الرقبة وتخليصها من الرق[5].

---

[1] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق،ص244. والغرياني، المرجع السابق، ص555. ومصطفي الجن وجماعة ،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4،1413هـ ، دار القلم للطباعة، دمشق، ج3،ص127. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج10، ص35 .

[2] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق،ص244. والغرياني، المرجع السابق،ص555. ومصطفي الجن، المرجع السابق، ص127. وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج10، ص35. ومحمد القياتي، فقه الكفارات، ط1،1430هـ ، دار الفضيلة، القاهرة، ص202 .

[3] أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية،ط1، 1400هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت،ج13،ص217. والموسوعة الفقهية، المرجع السابق،ص99.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، مادة عتق، ص 2798.

[5] أحمد بن محمد الدرديري، اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط،1420هـ ، مكتبة أيوب كانوا نيجيريا، ص143. وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج14، ص354.

العتق في كفارة القتل الخطأ واجب على التعيين عند القدرة عليه [1].فالمقصود بالعتق هو عتق رقبة مؤمنة أي تحرير أحد الأرقاء المسلمين، فلا يوجد خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة لثبوت النص في ذلك قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء/92)، فلا يجوز فيها إلا المؤمنة بالإجماع[2].

كما يشترط لعتق الرقبة أن تكون فاضلة عن حاجة المعتق فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها في ماله فاضلا عن كفايته فينتقل إلى البدل[3].

2-شروط الرقبة المجزئة في الكفارة

أ-اختلف العلماء في ما يجزئ منها، فقال ابن عباس وقتاده وغيرهم الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الإيمان، لا تجزئ في ذلك الصغيرة وقال عطاء ابن أبي رباح يجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين، وقال جماعة منهم مالك والشافعي: يجزئ كل منهم من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات،وقال مالك ومن صلى وصام أحب إلي[4].

ب-أن تكون مملوكة ملكا كاملا للمعتق، فلا يجوز إعتاق عبد مملوك للغير، كما لا يجوز للمكفر أن يعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره.

ج-أن تكون الرقبة كاملة الرق، فلا يجوز إعتاق المدبر [5] عند أبي حنيفة ومالك [6] لأنه سيصبح حرا بعد وفاة سيده، وكذلك أم الولد[7]. وقاله أحمد وهو الظاهر في المذهب[8] وكذلك المكاتب[9] يجوز عند أبي حنيفة في رواية ولا يجوز عند مالك والشافعي رحمهما الله .

---

[1]الكاساني،المصدر السابق،ج5،ص222.

[2]ابن المنذر، المرجع السابق،ص119.

[3]محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع السابق،ص139.

[4]أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، ط2 ،1423هـ دار عالم الكتب، الرياض،ج5ص314.

[5]هو الذي علق سيده عتقه على موته، (أنظر المطرفي، المرجع السابق، ص8).

[6]أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني، ط2 1400هـ ، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية، ج2،ص606.

[7]هي التي ولدت من سيدها في ملكه، (أنظر المطرفي، المرجع السابق، ص2).

[8]ابن قدامة ،المغني، المصدر السابق،ج8، ص585.

[9]عتق على مال مؤجل من العبد على آدائه، أنظر المطرفي، المرجع السابق، ص2.

د-أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب [1]، فلا يجوز إعتاق مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلها أو الأعمى إلى غير ذلك، فقد أجمع أهل العلم أنه إذا كان أعمى أو مقعدا أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين أنه لا يجزى[2].

ه-أن يكون الإعتاق بغير عوض، فإن كان بعوض فلا يجوز لأن الكفارة عبادة عما يكون شاقا على البدن فإذا قابله عوض فلا يشق عليه إخراجه عن ملكه[3].

ثانيا: صيام شهرين متتابعين : الصيام هو عقوبة بدليه لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجتها، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه، وإن لم يجد وجب عليه الصيام [4]. لقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾(النساء/92).

فإن لم يستطع الصيام-لعذر شرعي-كأن يكون مريضا بحيث يشق عليه الصيام فهل له أن ينتقل إلى الإطعام أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: [5]

القول الأول:لا يجوز له الانتقال من الصيام إلى الإطعام ولا يجزئه لو أطعم وتثبت الكفارة في ذمته، وعليه انتظار القدرة على الصيام أو وجود الرقبة وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المعتمد من المذهب [6]، واستدلوا لذلك بأن المقادير لا تعرف إلا بالتوفيق[7]. وأن الله سبحانه وتعالى ساق في الآية السابقة خصال كفارة القتل وبين أنها العتق والصيام، ولما كان الجواب مقترنا بالفاء دل على أن المذكور كل الواجب أما الإطعام فلم يذكره،ولو كان الإطعام أحد خصال هذه الكفارة لذكره [8].

---

[1]أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، المصدر السابق،ص309.

[2]الكاساني المصدر السايق،ص395. وأبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، المصدر السابق، ص115.وابن المنذر المرجع السابق، ص119.

[3]الكاساني ، المصدر السابق، ص395. والموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص104.

[4]عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص184.

[5]المطرفي،المرجع السابق،ص526.

[6]عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، 1426هـ دار الكتب العلمية، بيروت،ج5،ص30 . والغرياني، المرجع السابق،ج4، ص554. وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، ج2، ص217. وابن قدامي،المغني المصدر السابق،ج10ص35.

[7]القحطاني، المرجع السابق، ص661.

[8]المطرفي ،المرجع السابق،ص526.

كما هو الحال في كفارة الظهار واليمين،وكما بينت السنة في كفارة الجماع في نهار رمضان [1].

القول الثاني: يجب على الجاني إطعام ستين مسكينا إذا لم يجد رقبة ولم يستطع الصيام، وبهذا قال الشافعية في القول الثاني وأحمد في رواية أخرى[2]، واستدلوا بدخول الإطعام[3] الإطعام[3]

في خصال كفارة القتل ثابتا بالقياس على نظائرها من الكفارات فقالوا لما كان الإطعام منصوصا عليه في غيرها من الكفارات، وكل منهم فيه عتق وصيام شهرين متتابعين فيكون دخول الإطعام في الكفارة لأن المقام مقام تخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

_فكفارة القتل الخطأ تجب في مال القاتل، ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد، لأنه هو المتسبب بها ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ولا يكفر عنه بفعل غيره، لأنها عبادة[4].

1-شروط التكفير بالصوم:

ا-العجز عن التحرير عينا فهو شرط لوجوبه الصيام لقوله تعالى﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(النساء/ 92).

ب-النية من الليل[5]، فلا يجوز النية من النهار بالإجماع، أي ينوي صيام الكفارة .

ج-أن يصوم شهرين متتابعين، فلا يفطر في يوم منهما إلا لعذر خارج عن إرادته [6] قال في في المغني فإن أفطر فيهما من عذر بنى، وإن أفطر من غير عذر استأنف.

فقد أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام، واجمعوا على أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه لغير عذر وأفطر أن عليه استئناف الشهرين، ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامها، فلا يفطر بينهما[1].

---

[1] المطرفي ،المرجع السابق،ص526.

[2] الماوردي، المصدر السابق، ص302، والشيرازي، المصدر السابق،ص217.وابن قدامة، المغني، المصدر السابق ج10، ص35.

[3] المطرفي ،المرجع السابق،ص526.

[4] المرجع نفسه،ص527.

[5] ابن قدامة ، الكافي،المصدر السابق، ص235.

[6] الكاساني، المصدر السابق،ص ص304،359.

أ-واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالتسبب إلى قولين:

- ذهب جمهور أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل بالتسبب يوجب فيه الكفارة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(النساء/92)، فقد أوجب الله سبحانه و تعالى الكفارة في القتل الخطأ دون تفرقة بين كون القتل قد وضع على سبيل المباشر أو على سبيل التسبب، ولأن قتل آدميا ممنوعا من قتله لحرمته فوجب عليه كفارة كما لو قتله بالمباشر، ولأن السبب كالمباشر في إيجاب الضمان فكان كالمباشر في إيجاب الكفارة قياسا على الضمان[2].

-وذهب الحنفية إلى أن القتل بالتسبب لا تجب فيه كفارة [3]، واحتجوا بأن الكفارة إنما تجب بتحقق القتل وهذا إنما يكون في القتل المباشر، أما القتل بالتسبب فإنه غير داخل في عقده فلم يستند الفعل إليه .

ب-واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة بقتل الجنين إلى ثلاثة أقوال:

-ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا تجب عليه الكفارة،[4] واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وقوله ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء/92)

ووجه الدلالة أن الله عز وجل أثبت وجوب الكفارة على من قتل مؤمنا خطأ، وهذا الجنين إن كان أبواه مؤمنين أو أحدهما مؤمنا فهو محكوم بإيمانه تبعا لأبويه يرثه ورثته المؤمنين ولا يرثه الكافر منه شيئا، وإن كان الجنين أبويه من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فتجب الكفارة بنص الآية.

---

(1) ابن المنذر، المصدر السابق، ص106، ومحمد القياتي،المرجع السابق،ص74.

(2)محمد القياتي، المرجع السابق، ص195.

(3)القادري، المصدر السابق، ص15.

(4)الشيرازي، المصدر السابق ،ص217.وأبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ،ط1،1414ه ،دار الكتب العلمية،بيروت ،ص352.والمطرفي، ص528.

-وذهب المالكية إلى أن الكفارة لا تجب وإنما يندب دفعها، واحتجوا بأن الكفارة لما كانت واجبة في الخطأ ولا تجب في العمد وكان هذا الحال مترددا بين العمد والخطأ، استحسن فيه الكفارة بلا إيجاب[1].

-وذهب الحنفية إلى أنه لا كفارة في قتل الجنين محمول على ما إذا سقط ميتا، أما إذا ألقته حيا ثم مات ففيه كفارة واستدلوا بأن الكفارة فيها معنى العقوبة لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة لأنها تتأتى بالصوم، وثبت وجوب الكفارة في النفوس مطلقا فلا يتعداها، لأن العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين جزء من وجه ولذا لم يجب فيه كل البدن، فهكذا لا تجب فيه كفارة. والكفارة إنما تجب لتحقيق القتل لأن النبي (ﷺ) لم يوجب الكفارة حيث أوجب الغرة[2]. ولو وجبت لذكرها[3].

وقانون العقوبات لا يعتد بالكفارة وليست هناك دية، ويعاقب الخاطئ عقوبة تعزيرية فقط وتتمثل في الحبس أو الغرامة المالية وهذه مصادمة لشرع الله عز وجل .

وتنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري: (كل من قتل خطأ أو تسبب ا في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1000,00 إلى 2000,00 دينار).

تنص المادة 290:(تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 288 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى [4].

---

(1) الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص226.

(2)الغُرَّةُ :بالضَّمِّ بياض في جبهة الفرس فوق الدِّرهم. والغرة : العبد والأمة.(انظر مختار الصحاح ، مادة، غربلة، ص، 325.

(3)المطرفي ،المرجع السابق، ص529.

(4) قانون العقوبات الجزائري سنة2012، ص78.

.

المطلب الثاني: الدية في القتل الخطأ

الفرع الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها

أولا: مفهوم الدية

1- لغة: من ودى، والدية حق القتيل، تقول وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا . وأصل الدية ودْيَةٌ فحذفت الواو، والبعير أدلى ليبول أو ليضرب.

وأَوْدى الرجل، هلك به الموت، ذهب وتكفر بالسلاح ، والودى ،كفتى :الهلاك .

والودي على فعيل، صغار الفسيل، والوادي : مفرج مابين جبال أو تلال أو آكام واستودى بحقي أي أقر. و التودية: خشبة تُشد على خلف الناقة إذا صُرَّت والمودي: الأسد[1].

2- اصطلاحا: عرّف فقهاء المذاهب الدية بتعريفات مختلفة ولذلك لابد من عرض تعريفاتهم كل على حدى.

أ- **تعريف الحنفية**: هي مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس[2].

ب-**تعريف المالكية**:الدية مال يجب بقتل آدمي حرٍ عن دمه أو جرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد[3].

ج-**تعريف الشافعية**: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[4].

د- **تعريف الحنابلة**: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية[5].

كما أطلق بعض الفقهاء مصطلح العقل على الدية، وذلك أن أهل القاتل كانوا إذا أجمعوا الدية من الإبل، أتوا بها ليعقلوها بفناء أهل القتيل،أي يشدونها من عقالها ليسلموها إليهم[6].

---

(1) مجد الدين الفيروز أبادي،القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8،1426هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت، مادة : وحى ،ص1342.وأبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق أيمن عبد الرزاق الشوّا ، ط1،1431هـ ، دار الفيحاء، دمشق ،مادة :ودع ،ص479 .

(2) شمس الدين السرخسي، المبسوط، د .ط ، د. ت ، دار المعرفة،بيروت،ج26،ص59 .

(3) الغرياني، المرجع السابق ، ج4،ص526 .

(4) شهاب الدين بن حجر الشافعي،حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، د.ط ، د.ت ،مطبعة مصطفى محمد مصر،ج8،ص451.

(5) مصطفى السيوطي الرحيباني،مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى،د.ط ،د.ت ،المكتب الإسلامي ، دمشق،ج6،ص75.

(6) أبو زكريا بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي ،د.ط ، د.ت، مكتبة الإرشاد،جدة،ج20، ص413.

.

ثانيا: مشروعية الدية

ثبتت مشروعية الدية في الإسلام بما يلي:

1- **من القرآن**: قال تعالى: ﴿ ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء/92)

2- **من السنة النبوية الشريفة** : وثبتت مشروعية الدية بأحاديث كثيرة منها :

ما روي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1]، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: (مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ)، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ « أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» [2].

---

[1] عمرو بن حزم بن زيد بن حارثة أبو الضحاك ، وقيل أبو محمد الأنصاري البحاري ، قال ابن سعد : شهد الخندق واستعمله الرسول (ﷺ) على نجران ، وهو ابن سبع عشر سنة ، روى عنه ابنه محمد وحفيده أبو بكر وغيرهم ،قيل توفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل سنة إحدى وخمسين .(انظر تاريخ الإسلام ج2، ص 528).

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة،باب ذكر حديث عمرو بن حزم،في العقول واختلاف الناقلين له،رقم4853،ص ص379-740 وأخرجه مالك في الهوطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول،ص 201. وأخرجه الدرامي في سننه،كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل، رقم2410، ص ص،1530- 1531.(ضعيف)

.

قال ابن قدامة[1]. عنه: هو كتاب مشهور عند أهل اليمن ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، ولأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة[2].

3- من الإجماع: لقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة حيث ذكر ابن عبد البر[3] في إجماعه، بأنه لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في القتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ،ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة[4].

وهذا دليل على وجوبها .

الفرع الثاني: نوع الدية ومقدارها

أولا: نوع الدية (أصول الدية) : اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب [5]

المذهب الأول: قال به الحنيفة والمالكية: فعندهم أن الدية تثبت من ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة و تختلف باختلاف الناس بحسب أموالهم وذلك بأن دية المسلم في القتل الخطأ على ساكني البادية مائة من الإبل، إذا كان المقتول من أهل البادية فإن لم يكن عند أهل البادية إبل فقيمتها .

وقيل: ينظر إلى أقرب حاضرتهم و يدفعون مما عندهم من الذهب والفضة، وقيل يكلفون الإبل ولا يؤخذ بقر ولا عرض ولا غنم بغير رضا الأولياء، أما برضاهم فيجوز إذا وجدت شروط الصلح .

والدليل على عدم أخذ الدية من البقر والغنم والعروض إلا برضا الأولياء :

أ - إجماع الصحابة على عدم تقويم الإبل إلا بالذهب والفضة دون غيرها. [6]

---

(1) موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الإمام العلامة المجتهد ،مولده بمجاعيل سنة إحدى وأربعين وخمس مئة هاجر مع أهل بيته وله عشر سنين حفظ القرآن ،سمع من هبة الله وغيره ،حدث عنه البهاء بن عبد الرحمن وآخرون له مصنفات كثيرة منها المغني، المقنع . (أنظر:سير أعلام النبلاء، ج22، ص ص ، 165-166)

(2) ابن قدامة، المغني ،ج12، المصدر السابق،ص5.

(3) الإمام الحافظ المجود أبو عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي،سمع من عبيد الله بن يحي بن نجد وغيره، وطبقته بمصر والشام ، ورجع ثم ارتحل في الشيخوخة .فتوفي بالشام بطرابلس .في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة ، روى عنه أبو محمد بن عمر النحاس وآخرين .(انظر:سير أعلام النبلاء،ج15 ،ص ص ،498-499).

(4) أبو عمر بن عبد البر،الإجماع ، تحقيق: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري ، د:ط ، د:ت دار القاسم للنشر، الرياض، ص276.

(5) عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ط1،1986، دار مكتبة الهلال بيروت ،ص239 .

(6)أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،تحقيق عبد الله العبادي ، ط1، 1416 هـ . دار السلام، د.م ،ج4 ،ص ص ،2192-2193 . و الحبيب بن طاهر، المرجع السابق ،ص ص200- 201 . وأحمد بن جعفر القدوري الحنفي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي،تحقيق كامل محمد عويضة ، ط1، 1418هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ص187. وكمال الدين ابن الهمام الحنفي ،شرح فتح القدير،تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ،د.ط ،د.ت ، دار الكتب العلمية،بيروت ، ج 10،ص 299.

ب- القياس على العقار لأن البقر والغنم نوع من العروض فأشبهت العقار.

ج -لأنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر والعروض لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل ، وهذا لا يقول به أحد .

ودليل هذا المذهب كتاب رسول الله (ﷺ) لعمرو بن حزم الذي ذكر سابقا والذي جاء فيه « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ... » وهذا محل الاستدلال.

جعل النبي (ﷺ) الواجب من الإبل على الإشارة إليها فظاهره يقتضي الوجوب منها على التعيين إلا أن الواجب في الصنفين الآخرين ثبت بدليل آخر[1].

المذهب الثاني: مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد:

وعندهم تجب الدية في الإبل، فهي الأصل في المال الذي تؤدى منه الدية، وإذا كانت الإبل موجودة وعدل من عليه الدية ومستحقيها إلى القيمة أو غيرها بالتراضي جاز بجواز الصلح عن الدية، ولو أراد أحدهما العدول عن الإبل، لم يجبر الآخر عليه، وإن لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل، فلهم في ذلك قولان :

الجديد الأظهر: أن الواجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت .

القديم:يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم كما تعتبر قيمتها يوم وجوب التسليم[2].

وعمدتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: « كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ» [3].

---

[1] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المصدر السابق ،ص ص،2192-2193 . والحبيب بن طاهر، المرجع السابق ،ص ص200-201. والقدوري،المصدر السابق ، ص187. وابن الهمام ، المصدر السابق ، ص 299.

[2] أبو زكريا بن شرف النووي، روضة الطالبين،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، د.ط ،1423هـ ، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية،،ج7،ص124 وابن حجر الهيتمي، المصدر السابق، ص 455.

[3] أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ، رقم 4542،ص820.(حسن)

.

كما استدل الإمام أحمد أيضا ،بقول الرسول (ﷺ): « أَلا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ ، قَتِيلَ السَّوْطِ ، وَالْعَصَا ، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ» (1).

وذُكر أنه لا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقا لآدمي فكان متعينا، كعوض الأموال. وحديث عمرو بن شعيب يدل عل أن الأصل الإبل، فكان إجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها، لم يكون إيجابها تقويما للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى[2].

المذهب الثالث: الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أصول الدية خمسة ، لا يختلف المذهب فيها وهي: الإبل والذهب والورق و البقر والغنم . وهذا قول عمر وعطاء[3] وطاووس[4] وابن أبي ليلى[5] وفقهاء المدينة السبعة[6]، والثوري[7] . ودليلهم حديث عمرو بن حزم السابق ذكره. [8]

وأيضا ما روي عن ابن عباس: « أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»..[9]

---

(1) أخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة،باب ذكر الاختلاف عن خالد الحذّاء،رقم 4795،ص732.(صحيح)

(2) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص7.

(3) عطاء بن أبي رباح المكي بن اسلم مولى قريش ،احد أعلام التابعين ، ولد في خلافة عثمان ، سمع عائشة وأبا هريرة وغيرهما ، وعنه أيوب والحكم ...، كان ثقة فقيها عالما بالمناسك ، توفي سنة أربع عشرة و مئة . (انظر تاريخ الإسلام ، ج3 ، ص277).

(4) طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمان اليماني الجندي ،احد الأعلام كان من أبناء الفرس الذين يسرهم كسرى إلى اليمن ، قيل هو مولى لهمذان، سمع زيد بن ثابت وخلق كثير .وعنه ابنه عبد الله والزهري وطائفة. وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا مثل طاووس ، توفي سنة ست و مئة .(انظر تاريخ الإسلام، ج3 ص 65).

(5) عبد الرحمان بن أبي ليلى ،قاضي بالكوفة ،ولد سنة ارع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين و مئة ، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة .واخذ عنه الفقه ، سفيان بن سعيد الثوري والحسين بن صالح .(انظر طبقات الفقهاء ، ص84).

(6) سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير بن العوام ، أبو محمد القاسم بن أبي بكر الصديق ، أبو بكر عبد الرحمان ، عبيد الله بن عتبة بن مسعود ، خارجه بن زيد بن ثابت ،سليمان بن يسار(انظر طبقات الفقهاء ، ص ص 58-60) .

(7) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناف ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى والحديث ولد ونشأ في الكوفة ثم سكن مكة والمدينة والبصرة حتى مات فيها سنة واحد وستين و مئة له من الكتب الجامع الصغير، والجامع الكبير ،كلاهما في الحديث ،وكتابه في الفرائض .(انظر الأعلام ،ج 3، ص104).

(8) ابن قدامة، المعني، المصدر السابق، ص6.

(9) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الديات،باب الدية كم هي؟ ،رقم 4546،ص820، وأخرجه النسائي في سننه،كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم 4803 ص 733.(ضعيف)

.

المذهب الرابع: قال به صاحبأبي حنيفة: (محمد بن الحسن[1] وأبو يوسف[2]).

المال الذي تستوفى منه الدية ستة أجناس، الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل. واحتجّا بقصة سيدنا عمر (ﷺ) أنه قضى بالدية في هذه الأجناس بمحضر من الصحابة (ﷺ) دون إنكار فكان ذلك إجماعا. ورد أبو حنيفة عن قصة سيدنا عمر(ﷺ)فقد قيل أنه لما قضى بذلك حين كانت الديات على العواقل فلما نقلها إلى الديوان قضى بها بالأجناس الثلاثة[3].

قال جماعة من الشراح: فائدة هذا الاختلاف، إنما تظهر فيما إذا صالح القاتل مع ولي القتيل على أكثر من مأتي بقرة أو غيرها على قول أبي حنيفة كما هو المذكور في كتاب الديات يجوز، كما لو صالح على أكثر من مأتي فرس وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على أكثر من مئة من الإبل[4].

ملاحظة: أما بيان مقدار الواجب في كل فلا خلاف أن الواجب من الذهب ألف دينار[5].

وأما الواجب من الفضة، فقد اختلفوا فيه، فقال الجمهور: اثنا عشر ألف درهم وقال الحنفية أن الواجب عشرة آلاف درهم[6].

وعلى هذا فإن الدية بالذهب تساوي: ألف دينار ذهبي عند الإمام مالك. والدينار في الوقت الحاضر يساوي 4,25 غرام. والغرام من الذهب يساوي بالدينار الجزائري 5700.00 دج.

فالدية بالدينار الجزائري تساوي 4.25×1000× 5700.0= 24225000.00 دج.

الدية بالفضة:اثنا عشر ألف درهم،والدرهم يساوي 2.79غرام والغرام يساوي 120.00 دج. فالدية تساوي بالدينار الجزائري 4185000.00 دج .[7]

---

(1) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، مولى لبني شيبان ، مات بالري سنة سبع وثمانين و مئة وهو ابن ثمان وخمسين سنة . حظر مجلس أبي حنيفة سنتين ،ثم تفقه على أبي يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة ، قال الشافعي :حملت من علم محمد وقر بعير .(انظر طبقات الفقهاء ،ص135).

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين و مئة وكان من أصحاب الحديث،ثم غلب عليه الرأي. اخذ الفقه عن ابن أبي ليلى ، ثم عن ابي حنيفة . وولي القضاء لهارون الرشيد . (انظر طبقات الفقهاء،ص 134)

(3) الكاساني ، المصدر السابق، ص253.

(4) ابن همام ، المصدر السابق، ص299.

(5) الكاساني، المصدر السابق، ص253.

(6) عوض أحمد إدريس ،المرجع السابق ،ص238.

(7) مقابلة علمية، مع الشيخ عبد الكريم بالقط، إمام مسجد الهداية سابقا، حي الحرية، بوادي سوف .

.

ثانيا: مقدار الدية

1- **مقدار دية المسلم الذكر الحر:** لقد كانت دية النفس في الأصل عشرة من الإبل في الجاهلية، ثم ارتفع هذا العدد إلى مئة من الإبل، وأول من سنها هو عبد المطلب جد رسول الله (ﷺ) فداء لابنه عبد الله الذي نذر بذبحه وقيل ابن يسارة الذي أجار الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة وقيل النظر بن كنانة وجاءت الشريعة مقررة لها[1].

كما ذكر ابن المنذر[2] أن العلماء أجمعوا على أن دية الرجل مئة من الإبل[3].

ورغم الإجماع على ذلك إلا أن الآثار المنقولة إلينا عن الصحابة(ﷺ)والتابعين والفقهاء أفادت اختلاف رواياتهم فيما يتعلق في أسنان الإبل التي تجب منها دية الخطأ فقد روي عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب (ﷺ) وعمر بن عبد العزيز[4]وسليمان بن يسار[5]والزهري يسار[5]والزهري [6] وغيرهم كانوا يقولون أن الهية في الخطأ أخماسا. أما علي (ﷺ) فقد روي أنه جعلها أرباعا[7].

و تبعا لاختلاف الصحابة . فقد اختلفت آراء المذاهب الإسلامية في تقسيم ابل الدية و توزيع أسنانها، فقد قال جمهور الفقهاء بان إبل دية الخطأ تجب أخماسا، و اختلفوا في التوزيع. وهم فقهاء الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة[8].

---

(1) السرخسي، المصدر السابق، ص31.

(2) ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسبوري الفقيه ، نزيل مكة ،وصاحب التصانيف كالإجماع والمبسوط ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ،ولد في حدود موت احمد بن حنبل ،روى عن الربيع بن سليمان وغيره وحدث عنه ، أبو بكر بن المقرئ ،وغيره .مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة .(انظر سير أعلام النبلاء ،ج14،ص ص 490-491.

(3) ابن المنذر، المصدر السابق، ص166.

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، وهو من ملوك الدولة المروانية الاموية بالشام، ولد ونشا بالمدينة ،وولي الخلافة بعهد من سليمان ، فسكن الناس في أيامه، وكانت مدة خلافته سنتان ونصف ،توفي سنة واحد و مئة .(انظر الأعلام ،ج5،ص50).

(5) أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة الهلالية ، أخو عطاء بن يسار،الفقيه الإمام،عالم المدينة ومفتيها . ولد في خلافة عثمان، وحدث عن زيد بن ثابت قال مالك:سليمان بن يسار أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب. مات سنة سبع و مئة وهو ابن ثلاث وسبعين. (انظر سير أعلام النبلاء،ج 4،ص ص 444-447) .

(6) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ،من بني زهر من بني كلاب ، من قريش ،أول من دون الحديث ، واحد اكابر الحفاظ والفقهاء- تابعي ، من أهل المدينة ،كان يحفظ ألفين ومائتي حديث ، نصفها مسند ، نزل الشام واستقر بها ، وكتب عمر بن عبد\ العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا اعلم بالسنة الماضية منه .له كتاب في تقدير النفقات مرتب على أطوار حيا المنفق عليهم .توفي سنة أربع وعشرين و مئة وهو إبن اثنتين وسبعين سنة(انظر الأعلام ،ص ص 97-98).

(7) ابن قدامة، المغني ،المصدر السابق، ص ص ،19-20.

(8) عوض أحمد إدريس، المصدر السابق،ص233.

.

المذهب الأول: ذهب إليه الحنفية والحنابلة[1]. ووزعوا أسنان دية الخطأ على الشكل الآتي: عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ،[2] وهو أحد قولي ابن مسعود[3].

وذلك لأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، ولأن موجبها واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض. فأما دية قتيل خيبر، فلا حجة لهم فيه، لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر قتله إلا عمدا، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية الخطأ[4].

ملاحظة : ولا يقبل في الإبل معيب ولا أعجف ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله ولا من إبل بلده ، عند الفقهاء الثلاثة . أما الشافعي : الواجب عليه أن تكون من جنس إبله [5].

المذهب الثاني: قال به المالكية والشافعية

كان توزيعهم لأسنان الإبل مثل المذهب الأول أخماسا ،لكن جعلوا مكان ابن مخاض، ابن لبون[6]. و احتجوا بما روي عن ابن مسعود قال: «قَضَى رَسُولُ الله (ﷺ) فِي دِيَةِ اَلْخَطَأ أَخْمَاسًا، خَمْسًا جِذَاعِ وَخَمْسًا حِقَاقٍ، وَخَمْسًا بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسًا بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسًا بَنِي لَبُون ذُكُور» [7]

كما احتجوا بأن النبي(ﷺ)«وَدَى عَبْدُ الله بِنْ سَهْلٍ اَلْذِي قُتِلَ بِخَيْبَرٍ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ اَلْصَدَقَة» [8] [8] وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض[9].

---

[1] السرخسي، المصدر السابق، ص76.ونصر الدين السامري الحنبلي، المستوعب، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط1،1420هـ ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ، ج2،ص 341.

[2] بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لسنتين، و حِقة لثلاث، وجذعة لأربع. (أخرجه أبو داود، كتاب الديات ، باب أسنان الإبل، ص 822) ، (صحيح)

[3] أخرجه النسائي، في سننه، كتاب القسامة،باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم 4802، ص733، وأخرجه الترمذي، في سننه ، كتاب الديات عن رسول الله عليه وسلم، باب ما جاء فيه الدية كم هي من الإبل؟،رقم 1386،ص328.(ضعيف).

[4] ابن قدامة ،المغني، المصدر السابق، ص ص ، 20-21.

[5] المصدر نفسه ، ص11 .

[6] أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل،تحقيق محمد حجي ، ط1، 1404هـ ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ج15،ص435.ومحمد إدريس الشافعي ،الأم ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، ط1، 1422 هـ ،، دار الوفاء المنصورة ، ج7، ص 278.

[7] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي ؟، رقم 4541، ص820.(ضعيف)

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القسامة، رقم 6898، ص ص ،1705- 1706. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ص 1294 .(متفق عليه)

[9] ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، ص20.

.

2- دية المرأة المسلمة: دية المرأة الحرة المسلمة إذا قتلت خطأ من الإبل أو غيرها من الأموال التي يجوز أداء الدية منها على النصف من دية الرجل. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم فقد روي عن عمر[1] وعلي[2] وابن مسعود[3] وزيد بن ثابت[4](ﷺ)أنهم قالوا: بهذا بهذا ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعا، لأن المرأة في ميراثها أقل من الرجال وحرمتها من حرمتهم ولأن حالها أنقص من حال الرجال، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة 228) .

وكذلك منفعتها أقل، فلا تتمكن من التزوج بأكثر من زوج واحد[5].

وذكر ابن المنذر مثل ذلك في الإجماع[6].

ملاحظة: دية الخنثى المشكل الحر المسلم نصف دية الرجل والمرأة، أي ثلاثة أرباع دية الرجل لاحتمال الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا ، وقد لبس انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما والعمل بكل من الاحتمالين[7].

---

(1) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين، أول من لقب بأمير المؤمنين ،الشجاع الحزام ، صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل،كانت له السفارة في الجاهلية ، اسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع ، وهو احد العمرين اللذين كان النبي (ﷺ)يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما توفي سنة ثلاث وعشرين .(انظر الأعلام ، ج5، ص45).

(2) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ،رابع الخلفاء الراشدين واحد المبشري ، وابن عم النبي وصهره ،واحد الشجعان الأبطال ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ،و أول الناس إسلاما بعد خديجة .ولد بمكة ، وربي في حجر النبي (ﷺ)ولم يفارقه .(انظر الأعلام ،ج4،ص 295).

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب البذلي ،أبو عبد الرحمان الصحابي ، من أكابرهم ،فضلا وعقلا ،وقربا من رسول الله(ﷺ)،وهو من أهل مكة ،ومن السابقين إلى الإسلام ،و أول من جهر بقراءة القران بمكة ،وكان خادم رسول الله(ﷺ)الأمين توفي سنة اثنان وثلاثون .(انظر الأعلام ،ج4،ص137).

(4) أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمان زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي قدم النبي(ﷺ)المدينة وله إحدى عشرة سنة ، ومات بالمدينة سنة خمس وأربعين ، وقال فيه النبي(ﷺ)افرضهم زيد ، اخذ عنه العلم عشرة من فقهاء المدينة منهم سعيد بن المسيب ، كان عالما في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة .كاتب الوحي حدث عن النبي وعن صاحبيه ،وقرا عليه القران بعضه او كله ،ومناقبه كثيرة .(انظر طبقات الفقهاء ،ص46 وسير أعلام النبلاء،ج2،ص426).

(5)القدوري ، مصدر سابق، ص 190 . ومنصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، د.ط ، د.ت ، مؤسسة الرسالة، ص ص ، 649-650 وأبو محمد بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1،1429هـ ، دار ابن عفان، مصر، ج2، ص 830.

(6) ابن المنذر ، المصدر السابق ، ص 166 .

(7) السيوطي ، المصدر السابق، ص96.

.

03: دية الجنين: اتفق الفقهاء على مقدار واحد لدية الجنين رغم اختلافهم في المرحلة التي يستحق بعدها هذا المقابل المالي فإذا ألقي جنينا وجبت فيه الغرة. واشترط الحنفية والشافعية لذلك ظهور صورة الآدمي فيه من يد أو إصبع أو ظفر أو غيرها، ويكفي الظهور في طرف واحد[1].

أما المالكية فيشترطون الغرة في الجنين ولو كان علقة، وهي الدم المتجمد الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب[2].

أما الحنابلة فيشترطون ذلك وإن كان مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خلقية[3].

خلقية[3].

والدليل على وجود الغرة أحاديث كثيرة منها ما روي عن أبي هريرة(ﷺ)أنه قال: « قضى رسول الله (ﷺ) فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ » [4].

وعندهم في الجنين إذا ألقي حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ويكفي لذلك ما يدل على الحياة كالتنفس أو امتصاص اللبن أو الحركة القوية[5].

04: دية الكافر : لا اختلاف بين الفقهاء أنه إذا قتل ذميا أو حربيا مستأمنا تجب فيه الدية لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء/92). لكن اختلفوا في مقدار ديته إلى ثلاثة أقوال [6].

المذهب الأول : دية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم من أهل المجوس و عبدة الأوثان مثل دية الحر المسلم .وهو قول أبي حنيفة،[7] فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر . وعمدتهم في ذلك إطلاق الآية بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدلّ أنّ الواجب في الكل على قدَرٍ واحد [8].

---

(1) السرخسي، المصدر السابق ، ص 90.و يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار بأعمال الأبرار،تحقيق خلف مفضي مطلق،ط1،1427هـ ، دار الضياء،د: م، ج3، ص ص ، 224-227.

(2) الغرياني، المرجع السابق، ص 527.

(3) ابن قدامة، المغني ،المصدر السابق، ص64.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم 1671، ص 1309 وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم 2909، ص 1708.(متفق عليه)

(5) الأردبيلي ، المصدر السابق ، ص227.

(6) الكاساني، المصدر السابق، ص 252.

(7) ابن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المصدر السابق، ص 2199.

(8) الكاساني، المصدر السابق، ص 255.

.

ولأنهم بعهد الذمة التزموا أحكام الإسلام، فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت فيما بينهم من الحكمة ما هو ثابت بين المسلمين ،[1] والدليل ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: « دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» [2].

المذهب الثاني : دية الكفار المعاهدين على النصف من دية الرجل الحر المسلم . قال به المالكية: إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[3]. وعمدتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال: « دِيَةُ عَقْلُ اَلْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةُ عَقْلِ اَلْمُؤْمِنِ » . وقال عمر بن عبد العزيز: « دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» [4].

المذهب الثالث : دية ثلث دية الحر المسلم و به قال الشافعية [5]، وعمدتهم أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان[6](ﷺ) « قَضَىَ فِي دِيَةِ اَلْيَهُودِ وَاَلْنَصْرَانِي بِثُلُثِ دِيَةِ اَلْمُسْلِمِ» [7] [7] وأيضا ما روي أن النبي (ﷺ): « جَعَلَ دِيَةِ اَلْيَهُودِي وَاَلْنَصْرَانِي أَرْبَعَةُ أَلَافْ دِرْهَمْ وَدِيَةُ وَدِيَةُ اَلْمَجُوسِي ثَمَانِ مِئَةَ دِرْهَمْ » [8].

والمعنى في ذلك أن في أهل الكتاب خمسة فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية[9].

---

[1] الكاساني، المصدر السابق، ص 255.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم 1413، ص 333.(حسن)

[3] مالك بن أنس الأصبحي ، المصدر السابق، ج4، ص 687.وابن قدامة المغني ، المصدر السابق،ص18.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكافر، رقم 1413، ص 333. وأخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة، باب كم دية الكافر؟ ، رقم 4806، ص 733.(حسن)

[5] الشافعي، المصدر السابق، ص26.

[6] عثمان بن عفان بن العاص بن أمية من قريش ثالث الخلفاء الراشدين واحد المبشرين ولد بمكة ،واسلم بعد البعثة بقليل، من أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله .صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر فافتتحت في خلافته أرمينية والقوقاز....وأتم جمع القرآن ، اتخذ الشرطة وأمر بالأذان الأول ليوم الجمعة وأمر بكل ارض جنى أهلها عنها أن يستعمرها العرب(انظر الأعلام ،ج4،ص210).

[7] أخرجه البغوي في سننه، كتاب القصاص، باب دية أهل الكتاب، ج10، رقم 2542، ص 205.

[8] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم 1413، ص 333.(حسن)

[9] سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ، حاشية البجيرمي ،ط1 ،1417هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ج4،ص527.

.

الفرع الثالث: كيفية وجوب الدية على العاقلة

أولا: الجهة التي تجب فيها الدية

لا خلاف بين الفقهاء في دية الخطأ تجب على العاقلة ،حيث قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة[1] . وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام/164).[2] ومنه قوله (ﷺ) لأبي رمثة وولده: « أَمَا إِنَهُ لَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » [3].

وقد ثبتت الأخبار عن الرسول (ﷺ) أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، ومنها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)قال: « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» [4] والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يُجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل وإعانة له وتخفيفا عنه، إذ كان معذورا في فعله،[5] وبهذا وبهذا فارق ضمان المال لأن ضمان المال لا يكثر عادة فلا تقع الحاجة إلى التخفيف[6].

ثانيا: وقت أداء الدية

لا خلاف بين العلماء في أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة (رضي الله عنهم)على فعل عمر وعلي (رضي الله عنهما) [7] فعن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب «جَعَلَ اَلدِيَةَ فِي اَلْأُعْطِيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَاَلْنِصْفُ وَبِالثُّنْيْنِ فِي سَنَتَيْنِ وَاَلْثُلُثَ فِي سَنَة، وَمَادُونَ اَلْثُلُثَ فَهُوَ فِي عَامِه»[8].

---

[1] ابن المنذر ، المصدر السابق ،ص172.

[2] ابن رشد القرطبي ، شرح بدية المجتهذ ونهاية المقتصد ، المصدر السابق ،ج4 ، ص 2195.

[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم 4832، ص737. وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه ، رقم 4495، ص 809.(صحيح)

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة ، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ والشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم 1681، ص 1309.(متفق عليه)

[5] ابن قدامة، المغني ، المصدر السابق، ص 21.

[6] الكاساني ، المصدر السابق، ص 255.

[7] المصدر نفسه، ص 256.

[8] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في كم تأخذ الدية؟،ج9 ،رقم 17858، ص 420.

.

واختلفوا في يوم ابتدائها :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنّ ابتدائها يوم الحكم، لا من يوم القتل وتحل أجزاؤها بأواخرها، فيحل النجم الأول وهو الثلث في آخر السنة الأولى وهكذا[1].

القول الثاني : الشافعية والحنابلة : إلى أنّ ابتدائها من يوم موت القتيل فإذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية وهكذا. ولأنه مال مؤجل، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم ، و لا ينظر في ذلك يوم يحكم الحاكم، ولا إبطاء بيّنة إن لم يثبت زمانا، ولو لم تثبت إلا بعد سنتين من يوم قتل القتيل أخذوا مكانهم بثلث الدية لأنها قد حلت عليهم[2].

ثالثا: من هم العاقلة ؟

اختلف الفقهاء في العاقلة إلى عدة مذاهب :

القول الأول: العاقلة أولا هم أهل الديوان[3]، حيث كان الجاني من الجند، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك ،ولو كان الجند من قبائل شتى ، والشرط في البدء بهم، لا في كونهم عاقلة إذ هم عاقلة ، بل إذا أعطوا أرزاقهم المعينة لهم في الدفتر[4].

وأنكر الإمام الشافعي وأحمد ذلك وعمدتهم : إجماع الصحابة (ﷺ) على ذلك[5] حيث كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر (ﷺ) الدواوين جعلها على أهل الدواوين. لما روي عن الحكم قال: «عُمَرُ أَوَلُ مَنْ جَعَلَ اَلْدِيَةَ عَشَرَةَ عَشَرَةَ فِي أُعْطِيَاتِ اَلْمُقَاتِلَةِ دَونَ اَلْنَاسِ»[6] فإن قيل قضى (ﷺ) بالدية على العاقلة من النسب إذ لم يكن هناك ديوان ، فكيف يقبل قول سيدنا عمر (ﷺ) على مخالفته فعل رسول الله (ﷺ).[7]

---

(1) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص17 .والحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص223 .

(2) الشافعي، المصدر السابق، ص275. و ابن قدامة، المغني ، المصدر السابق، ص17.

(3) اسم للدفتر يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاياهم .

(4) الكاساني، المصدر السابق، ص ص ، 255-256. وابن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،المصدر السابق، ص 2167.

(5) الكاساني، المصدر السابق، ص ص ، 255-256. وابن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،المصدر السابق، ص 2167.

(6) أخرجه أبو شيبة في مصنفه كتاب الديات، باب العقل على من هو؟ رقم 27769 ،ج9، ص 117.

(7) الكاساني، المصدر السابق، ص 256.

.

فالجواب لو كان سيدنا عمر(ﷺ) فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله (ﷺ) بل كان فعله بمحضر من الصحابة(ﷺ) ولم ينكر عليه أحد، ففهموا أنه كان معلولا بالنصرة فصارت النصرة في زمانهم الديوان، فنقل العقل إلى الديوان بعدما كان التناصر بالقبيلة [1].

القول الثاني: العاقلة هم العصبة لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الأخوة لأم وساير ذوي الرحم، والزوج ، وكل من عدا العصبات ، ليس هم من العاقلة . واختلفوا في الآباء والبنين، هل هم من العاقلة أم لا ؟

فذهب كل من الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد: إلى أن كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه ولو كانوا أباعد. فأشبهوا الأخوة، يحققه أن العقل موضوع عن التناصر وهم من أهله، ولأن العصبة في تحمل العقل كحالهم في الميراث، في تقديم الأقرب فالأقرب[2].

أما الشافعي، فيرى أنهم لا يتحملون لأنهم أبعاضه وأصوله[3].

القول الثالث: العاقلة بيت المال :

من ليس له عصبة ولا ديوان فهل يعقل عنه من بيت المال ؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول: يؤدى عنه وهو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة وقول الإمام مالك والشافعي[4] لقول النبي (ﷺ)«أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُه». [5] وأن النبي (ﷺ) ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال. وذلك كاللقيط والحربي و الذمي الذي أسلم فعاقلته من بيت المال[6].

المذهب الثاني: لايؤدى عنه، وهو قول الإمام أحمد والرواية الثانية لأبي حنيفة، لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن لا عقل عليه، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم، ولأن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة[7].

---

[1] الكاساني، المصدر السابق، ص 256.

[2] ابن قدامة، المغني ، المصدر السابق، ص 59. و الغرياني، المرجع السابق، ص 550.

[3] النووي، روضة الطالبين ،المصدر السابق، ص 200.

[4] الكاساني ، المصدر السابق، ص 256. و الغرياني، المرجع السابق، ص 555. والنووي،روضة الطالبين، المصدر السابق، ص 200 .

[5] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ،رقم 2899 ،ص516 .(حسن صحيح)

[6] الكاساني ، المصدر السابق، ص 256.

[7] السيوطي ، المصدر السابق، ص 139. و الكاساني ، المصدر السابق، ص 256.

.

ثالثا: كيفية توزيع عبء الدية على العاقلة:

اختلف الفقهاء في بيان ما تحمله العاقلة من الدية إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: يؤخذ من كل واحد منهم ثلاثة دراهم أو أربعة، قال به أبو حنيفة، فلا يزاد على ذلك لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا على القاتل فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة و تجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كان في العاقلة كثرة ، فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل من النسب[1].

القول الثاني: يضرب على كل واحد مما ألزمته الدية مالا يضر به ، بل يحمل على قدر طاقته، قال بهذا الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد ودليلهم. أنه لما وجب على الغني دون الفقير، ولم يرد فيه نص تقديري. فلم يبق إلا الاجتهاد ، وصار كنفقة الأبوين وغير ذلك مما طريقه المساواة، ولأنه وجب على العاقلة تخفيفا على القاتل فلا يجوز التثقيل على الفقير، بل الموسر هو من ملك نصابا عند حلول حول فاضلا عنه، كحج أو كفارة أو ظهار[2].

القول الثالث: يضرب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار وهما حصة كل سنة، قال بهذا الشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، لأن النصف أقل مال يتقدر في الزكاة والربع لأن ما دونه تافه لكون اليد لا تقطع فيه، وهما حصة كل سنة. و اعتبار الشافعي ذلك بالزكاة ، فمن ملك عشرين دينار آخر الحول فغني، وإن ملك دون ذلك فاضلا عن حاجته، فمتوسط. ويشترط أن يملك شيء فوق المأخوذ منه وهو الربع لئلا يسير فقيرا. وشرطهما أن يكون ما يملكانه فاضلا عن مسكن وثياب وسائر مالا يكلف بيعه في الكفارة [3].

---

[1] الكاساني، المصدر السابق ، ص256.

[2] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص 221. و البهوتي، المصدر السابق، ص 150.

[3] النووي، روضة الطالبين ،المصدر السابق، ص 206. و بن قدامة ، المغني، المصدر السابق، ص45.

.

وهناك عقوبة تبعية للقاتل الخطأ تتمثل في الحرمان من الميراث والوصية .

1- الحرمان من الميراث: اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: حيث فرق الحنفية بين القتل الخطأ عن طريق المباشرة وعن طريق التسبب . فإن كان القتل مباشرة نحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله، ترتب عليه الحرمان من الميراث. لأنه إذا كان في معناه من كل وجه ، كان ورود الشرع بهذا الحكم، هناك ورود وهنا دلالة. وإذا كان القتل على سبيل التسبب دون المباشرة، كسائق الدابة وقائدها، لا يحرم من الميراث. لأن فعل القود والسوق يقرب الدابة من القتل، فكان قتلا تسببا لا مباشرة وهو لا يتعلق بهذا الحكم. [1]

قال صاحب المبسوط: الكفارة وحرمان الميراث جزاء قتل محظور،ولا يوجد ذلك بالتسبب. [2]

المذهب الثاني: يقول المالكية أن قاتل الخطأ لا يرث من الدية عقوبة له لأن الدية أخذت بدل النفس كالقصاص، فلا يرث القاتل منها شيئا، ويرث قاتل الخطأ من مال المقتول سوى الدية، ولأن الخطأ لا تهمة فيه على القاتل بأنه قتل ليستعجل الميراث بقتل الموروث. [3]

المذهب الثالث: قال الشافعية والحنابلة يحرم القاتل خطأً الميراث سواء كان القتل مباشرة أو بالتسبب حيث جعل الشافعي التسبب كالمباشرة في حكم الضمان، فكذلك في حكم الكفارة وحرمان الميراث. ولأن القتل قطع الموالاة وهي بسب الإرث. [4]

أما الحنابلة: فإنهم يرون أنه قتل بغير حق، فوجب ذلك منعهم من الميراث. لأن ميراثهم ثابت بالقرآن والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها. كقاتل العمد والمخالف في الدين والعمومات مخصصة بما ذكرناه، فالقاتل يمنع الميراث في كل حال. [5]

---

[1] الكاساني ، المصدر السابق، ص ص 271-272.

[2] السرخسي، ج27، ص6.

[3] الغرياني، المرجع السابق، ص 557.

[4] الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص 36 .

[5] ابن قدامة، المغني ، المصدرالسابق ،ج9 ، ص ص 51 -52 .

.

1- الحرمان من الوصية: اختلف الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال الحنفية لا وصية لقاتل لما روي عن عمرو بن شعيب،عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لَيْسَ لقَاتِلٍ شَيٌء».[1]

ذكر الشيء نكرة في محل النفي، فتعم الميراث والوصية جميعا، وبه تبين أن القاتل مخصوص من عمومات الوصية، ولأن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل. ولأن الورثه تتأذى بوضع الوصية في القاتل، كما يتأذى البعض بوضعها بالبعض فيؤدي إلى قطع الرحم، لأن القتل الخطأ قتل. لأنه جاز المآخذة عليه عقلا سواء أوصله بعد الجناية أو قبلها، لأن الوصية إنما تقع تمليكا بعد الموت، فتقع الوصية للقاتل تقدمت الجناية أو تأخرت.[2]

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أن القتل الخطأ ليس سببا للحرمان من الوصية، فالقاتل خطأ تصح الوصية له في المال ولو لم يكن المقتول عالما بأنه هو قاتله، فإن علم بأنه قاتله وأوصى له صحت الوصية في المال وفي الدية.[3]

واحتج الإمام مالك بعموم أدلة جواز الوصية من غير فصل بين القاتل وغيره، ولأن الوصية تمليك وتملك، والقتل لا ينافي أهلية التمليك.[4]

أما الشافعية يرون أن ذلك قياسا على الهبة، فالهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي.[5] (5)

المذهب الثالث: ذهب أبو الخطاب من الحنابلة، إلى التفرقة بين الوصية بعد الجرح والوصية قبله. فإن أوصى له بعد جرحه صح، وإن أوصى له قبله، ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها. قال ابن قدامه: هذا قول حسن، لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، لأنه يبطل ما هو آكد منها.[6]

---

[1] أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقول، باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم 41، ج 2،ص 213.
[2] الكاساني، المصدر السابق، ص 339.
[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 188.
[4] الكاساني، المصدر السابق، ص 339.
[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق ، ج 32، ص 330.
[6] المرجع نفسه، ص 330.

.

خاتمة

اهتم الإسلام بالإنسان اهتماما كبيرا لأنه خليفة الله في الأرض، وتبعا لذلك فإن فقهاء المذاهب قد وجهوا عنايتهم نحو البحث عن الوسائل الخاصة لحمايته في نفسه وماله وعرضه، كما جاء ذلك في القرآن والسنة النبوية الشريفة.

وفي ختام هذا البحث والذي شمل حوصلة عامة حول موضوع القتل الخطأ وعقوبته في الفقه الإسلامي ومن خلال، ما ذكرناه سلفا استخلصنا النتائج والتوصيات التالية:

إن الجناية عموما، هي كل فعل عدواني على النفس أو المال ولكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وإطلاق الجناية هو الاعتداء على نفس الإنسان أو أعضائه بالقتل أو الجرح والضرب.

اختلف الفقهاء في تقسيم القتل فمنهم من قسمه إلى قتل عمد و خطأ، كما بين ذلك القرآن الكريم ومنهم من أضاف لهذا التقسيم القتل الشبه العمد ،ومنهم من زاد على ذلك القتل بالتسبب والقتل الجاري مجرى الخطأ.

إن القتل الخطأ هو الذي يأتي عن خطأ سواء كان الخطأ في الفعل أو في القصد.

وللقاتل الخطأ عقوبتان :

-الأولى أصلية وتتمثل في الكفارة والدية.

-الثانية تبعية تتمثل في الحرمان من الميراث والوصية.

وهذه العقوبة هي الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله تعالى.

إنَّ الكفارة هي ما يتقرب به إلى الله عز وجل من صدقة أو صيام، بسبب تقصير في أمر شرعي وهي مشروعة باتفاق الفقهاء وواجبة جبرا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية، وعلاجا لبعض الأخطاء، وصيانة للنفوس البشرية، والغرض منها هو تزكية نفس الإنسان وتطهير قلبه بشيء يدفعه مقابل الذنب الذي اقترفه. ومن خصالها العتق فهو واجب على التعيين عند القدرة عليه، فإن لم يجد ثمن الرقبة في ماله فاضلا عن كفايته فينتقل إلى البدل، وهو الصيام وهذا باتفاق من الفقهاء.

-أنَّ العقوبة القانونية تتمثل في العقاب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ألف إلى ألفين دينار جزائري. وهذه تعتبر عقوبة تعزيرية للشريعة الإسلامية. وهذا مخالف لما في شرع الله.

كما أن الدية هي المقابل المالي الذي وضعته الشريعة مقابل قتل النفس خطأً، وثبت ذلك بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

إنَّ الدية تختلف في الفقه الإسلامي باختلاف الأديان والذكورة والأنوثة و ما إلى ذلك .

وأنَّ المقابل المالي الكامل لا يكون إلا في قتل المسلم الذكر الحر خطأ.

أنَّ دية القتل الخطأ تجب على عاقلة الجاني وهي منجمة على ثلاث سنوات باتفاق الفقهاء.

إنَّ الدية تختلف باختلاف قيمة الدينار الجزائري، وهي تقدر بالذهب حوالي 24225000.00 دج، وبالفضة حوالي 4185000.00 دج .

إن دراستنا لهذا النوع من القتل كانت دراسة عامة في الفقه الإسلامي. فحبذا لو كانت دراسة مقارنة مع القانون الوضعي الجزائري لكان ذلك أفضل وأشمل للموضوع، نرجو أن تؤخذ هذه التوصية بعين الاعتبار لتدرس مستقبلا .

من أهم التوصيات التي نوصي بها ما يلي:

1- هذا الموضوع ينبغي دراسته دراسة متخصصة معمقة ومفصلة.

2- يتطلب هذا الموضوع دراسة مقارنة مع القانون الوضع الجزائري .

وفي ختام دراستنا لهذا البحث نحمد الله حمدا كثيرا على أن وفقنا في إتمامه، فما كان فيه من الصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من نقص أو تقصير فمن أنفسنا ومن الشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

أولا- قائمة المصادر والمراجع

ثانيا- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثالثا- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رابعا- فهرس الأعلام المترجم لهم

خامسا- فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

كتب الحديث

1-أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، تحقيق أبو عبيدة، ط 1، د.ت، مكتبة المعارف، الرياض.

2-عبد الله بن بهرام الدرامي، سنن الدرامي، تحقيق حسين سليم،دار المغني، ط1، 1421هـ الرياض.

3-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،ط1، 1423هـ ، دار ابن كثير، دمشق.

4-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1412هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

5-محمد بن حبان التميم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن باللبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، 1414هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

6-محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان، ط1. د ت، مكتبة المعارف، الرياض.

7-سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان، ط2، د.ت، مكتبة المعارف، الرياض.

8-عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحدان، ط1، 1425هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

9-عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، د.ط، د ت، د.م.

10-الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، ط1،1400 هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

11-مالك بن أنس، الموطأ، ط1، 1408هـ ، دار الريَّان، القاهرة.

كتب اللغة:

12-أحمد بن محمد القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.د.ط،د.ت،د.م.

13-أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق أيمن عبد الرزاق الشوّا ، ط1،1431هـ ، دار الفيحاء، دمشق .

14-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط 1، 1399هـ ، دار الفكر، د.م.

15-مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، ط8، 1426 هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

16-ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير وأحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ، دار المعارف، القاهرة، د.ط ، د.ت.

كتب الفقه :

المصادر

17- أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي،تحقيق كامل محمد عويضة ، ط1، 1418هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

18-أحمد بن محمد الدرديري، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط، 1420هـ ، مكتبة أيوب كانوا نيجيريا .

19-أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، 1457هـ ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

20-أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.

21-وأبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ،ط1،1414هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت.

22-أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط 2، 1420هـ ، مكتبة الفرقان، عجمان ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

23-أبو الحسن على بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط1، 1409هـ ، دار ابن فتية الكويت.

24-أبو زكريا بن شرف النووي، روضة الطالبين ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، د.ط ، 1423هـ ، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

25-أبو زكريا بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي ،د.ط ، د.ت، مكتبة الإرشاد، جدة.
26-سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ، حاشية البجيرمي ،ط 1 ، 1417هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت.
27-شمس الدين السرخسي، المبسوط، د.ط ، د.ت ، دار المعرفة، بيروت.
28-شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ط 1، 1418ه ـ ، دار المعرفة، بيروت.
29-شهاب الدين بن حجر الشافعي،حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، د.ط ، د.ت، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
30-شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبرة، ط 1، 1394هـ ، دار الغرب الإسلامي، د.م.
31-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1، 1405هـ ، دار الفكر، بيروت .
32-أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، ط2 1423هـ ، دار عالم الكتب، الرياض.
33-عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، 1426هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
34-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، ط2 ،1424هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
35-علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، د.ط،1409ه ـ ، دار الندى، الاسكندرية.
36-أبو عمر بن عبد البر، الإجماع، تحقيق فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري ، د.ط ، د.ت دار القاسم ، الرياض.
37-أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2 ،1400هـ ، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية.
38-كمال الدين بن الهمام الحنفي ،شرح فتح القدير،تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي د.ط د.ت ، دار الكتب العلمية،بيروت .
39-مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى، ط1، 1415هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

40-محمد إدريس الشافعي ،الأم ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، ط 1، 1422 هـ ، دار الوفاء المنصورة .
41-محمد بن حسين على الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، 1418ه ـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
42-أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، ط6، 1402ه ـ ، دار المعرفة، بيروت.
43-أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، ط1، 1416ه ـ ، دارالسلام، د.م.
44-أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية،ط 1، 1400هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت..
45-أبو محمد بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1،1429هـ ، دار ابن عفان، مصر.
46-مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى،د.ط د.ت،المكتب الإسلامي دمشق.
47-منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، د.ط ، د.ت ، مؤسسة الرسالة ،د.م.
48-موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ط3، 1417هـ ، دار عالم الكتب، الرياض.
49-موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، المقنع، شمس الدين أبي الفراج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشر ح الكبير،المرداوي الإنصاف، ط1، 1415ه ـ ، دار الهجرة.
50-موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1412ه ـ ، دار الهجر، د.م.
51-نصر الدين السامري الحنبلي، المستوعب، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط1،1420هـ ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
52-أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل،تحقيق محمد حجي ، ط 1، 1404هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المراجع

52-أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط 5، 1403ه- ، دار الشروق، بيروت.

53-أبو بكر أحمد بن الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ط 2، د.ت، دار الكتب العلمية بيروت.

54-أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط 4، 1384هـ ، مكتبة أيوب كانوا-نيجيريا، المدينة المنورة.

55-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1430هـ ، مؤسسة المعارف، بيروت.

56-رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، ط 1، 1429هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

57-السيد سابق، فقه السنة، ط1، 1427هـ ، دار الفكر، بيروت.

58-الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د.ط، 1423هـ ، مؤسسة الريان، بيروت.

59-عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

60-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون القطعي، د .ط، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت.

61-عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ط1،1386هـ ، دار مكتبة الهلال ، بيروت.

62-قانون العقوبات الجزائري سنة2012.

63-مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقّاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية .

64-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي، القاهرة.

65-محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط 2، 1412هـ ، دارالمنار، القاهرة.

66--محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن،، ط 3، 1401ه- ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق.

67-محمد علي مشبب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، د .ط، 1408ه- ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

68-محمد القياتي، فقه الكفارات أنواعها و أحكامها ، ط1،1430هـ ، دار الفضيلة، القاهرة.
69-مصطفي الجن وجماعة، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4،1413هـ ، دار القلم ، دمشق.
70-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط2، 1404هـ .
71-وهبة الزحبلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، 1405ه ـ ، دار الفكر، دمشق.
72-يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار بأعمال الأبرار،تحقيق خلف مفضي مطلق ط1،1427هـ ، دار الضياء،د.م.

كتب الأعلام

73-أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس،د.ط ، 1391 هـ ، دار رائد العربي، بيروت.
74-تقي الدين ابن قاضي،كتاب طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط 1، 1407 هـ ، دار عالم الكتب، بيروت.
75-محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 1، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
76-خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، 1402هـ ، دار العلم للملايين،د.م.
77-شمس الدين قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف،ط1، 1403هـ، دار الغرب الإسلامي،د.م.

أولا :فهرس الآيات

طرف الآية	رقمها	السورة	صفحة ورودها
«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»	33	الإسراء	04
«وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا»	31	الإسراء	04
«مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»	93	النساء	09/05
« إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»	48	النساء	05
« إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُنُوبَ جَمِيعًا»	53	الزمر	05
«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً»	92	النساء	21/20/19/15/09/07 35/27/24
«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»	114	هود	16
«لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »	286	البقرة	17
« وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ»	288	البقرة	34
« وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»	164	الأنعام	37

ثانيا:فهرس الأحاديث الآثار

الأحاديث والآثار	ترقيم الصفحة
«لاَ يَحِلّ دَمْ اِمْرِئ مُسْلِمْ إِلَا بِإِحْدَى ثَلَاثْ اَلْثَيْبَ اَلْزَانِي وَاَلْنَفِسْ بِالنَفْسْ... »	05
«اِجْتَنِبُوا اَلْسَبْع اَلْمُوبِقَاتْ... »	05
«اِعْتَنِقوا عَنْهُ رَقَبَةْ يَعْتِقْ الله بِكُلْ عُضْو مِنْها...»	16
«إِنَمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِيَاتْ »	18
«أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ. .. »	27
« كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ... »	29
« ألا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ - قَتِيلَ السَّوْطِ ، وَالْعَصَا - ...»	30
« أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ... »	30
« قَضَى رَسُولُ الله فِي دِيَةِ اَلْخَطَأ أَخْمَاسًا... »	33
« وَدَى عَبْدُ الله بِنْ سَهْلٍ اَلْذِي قُتِلَ بِخَيْبَرٍ. .. »	33
« قضى رسول الله فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ. .. »	35
« دِيَةُ عَقْلُ اَلْكَافِرِ... »	36
«قَضَىَ فِي دِيَةِ اَلْيَهُودِ وَاَلْنَصْرَانِي... »	36
« جَعَلَ دِيَةِ اَلْيَهُودِي وَاَلْنَصْرَانِي... »	36
«دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنّصْرَانِيِّ مِثْلُ ...»	36
« جَعَلَ اَلْدِيَةَ فِي اَلْأَعْطِيَةِ. .. »	37
« أَمَا إِنَهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ. .. »	37
«اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا... »	37
«أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَه ...»	39

ثالثا :فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
الماوردي	02
الجرجاني	02
الإمام أبو حنيفة	06
الإمام الشافعي	06
الإمام أحمد	08
أبو الخطاب	09
النووي	15
الإمام مالك	18
عمرو بن حزم	27
ابن قدامة	28
ابن عبد البر	28
عطاء	30
طاووس	30
ابن أبي ليلى	30
الثوري	30
محمد بن الحسن	31
أبو يوسف	31
ابن المنذر	32
عمر بن عبد العزيز	32
سليمان بن يسار	32
الزهري	32
عمر بن الخطاب	34
علي بن أبي طالب	34
عبد الله بن مسعود	34
زيد بن ثابت	34
عثمان بن عفان	36

خامسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الدراسة	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	ا-ب
المبحث الأول: الجناية على النفس.	**12-1**
المطلب الأول: تعريف الجناية على النفس وأنواعها.	**9-2**
الفرع الأول: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح.	**3-2**
الفرع الثاني: حقيقة الجناية على النفس وأنواعها	**9-3**
المطلب الثاني: مفهوم القتل الخطأ و أركانه	**12-9**
الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا	**10-9**
الفرع الثاني: أركان القتل الخط	**12-10**
المبحث الثاني:عقوبة القتل الخطأ	**42-14**
المطلب الأول : كفارة القتل الخطأ	**25-15**
الفرع الأول : مفهوم الكفارة ومشروعيتها والحكمة منها	**17-15**
الفرع الثاني: شروط الكفارة	**20-17**
الفرع الثالث:خصال كفارة	**25-20**
المطلب الثاني: الدية في القتل الخطأ	**42-26**
الفرع الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها	**28-26**
الفرع الثاني: نوع الدية ومقدارها	**37-28**
الفرع الثالث: كيفية وجوب الدية على العاقلة	**42-37**
خاتمة	**44–45**
الفهارس العامة	**46**
قائمة المصادر والمراجع	**52–47**
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	**53**
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	**54**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**55**
فهرس الموضوعات	**56**